القرائن غير النصية الصارفة للأمر عن الوجوب وأثر ذلك في الفروع الفقهية

د/ محمود البدري عبد الحميد عبد السيد

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

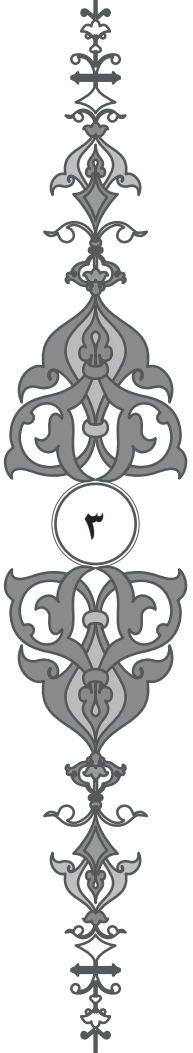

٣

المقدمة

الحمد لله على توابع نعمائه، وسوابغ آلائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم أنبيائه، وعلى آله وصحبه وأوليائه، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من العُلوم المُعينةِ على فهم الشريعة السمحاء، وآلة مهمة لمعرفة الملة الغراء، فبه يُدْرِك المتفقه مُنيته، وينال القاصد بغيته، فلا غنى للطالب عن دراسته، ولا للفقيه عن مدارسته[1].

ومن الموضوعات المهمة في هذا العلم الجليل: الأمر، وما يتعلق به من قرائنَ صارفةٍ له عن الوجوب.

وقد اعتنى بهذا الموضوع طَائفةٌ من المجتهدين؛ إذ به استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفتها، وبه نفرق بين الواجب والمندوب والمستحب.

(١) يراجع: قواعد الأصول ومعاقد الفصول للقطيعي (ص٥).

والأمـر ضـد النهي، فالأصل في صيغة الأمـر: طلب الفعل وعـدم الترك، ولكنه في بعض المواضع قد يصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره كالاستحباب مثلًا؛ وذلك يقع بوجود القرائن الصارفة الصالحة للصرف، وهذه القرائن غير مبحوثة على وجه خاص في كتب الأصوليين؛ لهذا ظهرت جهود كثيرة من الباحثين المعاصرين في اعتنائهم بهذا المجال اعتناء هامًّا، فظهرت عدة بحوث تهتم بالقرائن الصارفة للأمر عن ظاهره.

وأما دراسـة المسـائل الفقهية في الجَوانبِ التطبيقية فتحسب من الدراسات المهمة في أصول الفقه، وقد استقرَّت الدعوات العلمية على ضرورة تجديد علم أصول الفقه، ومنها أن يُتجه بالتطبيقِ الفقهي على القَواعدِ الأصوليَّة بربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهيـة، وهـذا ما حدا بي لكتابة هذا البحث، لهذا ولغيره وقع اختياري على موضوع: «القرائن غير النصية الصارفة للأمر عن الوجوب، وأثر ذلك في الفروع الفقهية».

وعلى أثر ذلك عزمت على جمع شـتات هذا الموضوع من بين ثنايا كتب الأصول والفقه في مؤلف مسـتقل، يمكن أن يُعينَ المشـتغلين بالفقـه وأصوله على فهم القرائن غير النصية، وكيفية صرفها للأمر عن الوجوب.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تبرز أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره من خلال الأمور التالية:

١- التعرف على القرائن غير النصية الصارفة للأمر عن الوجوب.

٢- الوقوف على الخلاف بين الجمهور والظاهرية في القاعدة، وربط ذلك بالفروع الفقهية المخرجة على القاعدة.

٣- إبـراز الفـروع الفقهيـة المشـتملة علـى القرائـن غيـر النصيـة الصارفـة للأمر عن الوجوب.

٤- الحاجـة إلـى الربـط بيـن الفقـه الإسلامـي وأصوله بواسـطة التطبيـق الفقهي لأصول الفقه.

٥- هـذا الموضـوع تناوله بعض المعاصرين من النَّاحيـةِ الأصوليَّة، أما من الناحية الفقهية بهذا التوسـع الفقهـي غير الممل فلم أقفْ على من تعـرَّض له، على الرغم من

أهميته؛ لذا قمت بهذا العمل ونُصب عيني الاتجاه الأصولي الذي يسعى إلى بيان كيفية تخريج وربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية، بدلًا من أن تظل الأصول حبيسةَ الأوراق والأذهان، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلُّ مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك: فوضعها في أصول الفقه عارية»[1].

٦ــ الحاجة الماسَّة إلى بيان القرائنِ غير النصيَّة الصارفة للأمر عن الوجوب، والفروع الفقهية المرتبطة بها؛ إذ المرء يتقرب إلى خالقه بفعل ما أمره به، راجيًا فضله ورضاه.

الدراسات السابقة في الموضوع:

بالنسبةِ للدراساتِ السابقة في بحثي هذا فيما أمكنني الاطلاع عليه من الكتب، والمراجع، والبحث في الإنترنت لم أقف على دراسات سابقة بعنوان: «القرائن غير النصية الصارفة للأمر عن الوجوب، وأثر ذلك في الفروع الفقهية»، ولكنَّ هناك دراساتٍ في القرائن لا تعلُّق لها مباشرة بموضوعي، وهذه الدراسات هي:

١ - «القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته، وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج»، لمحمد علي محمد الحفيان، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، في عام ١٤١٦- ١٤١٥هـ، الموافق ١٩٩٤م- ١٩٩٥م.

وهذه الدراسة قريبة من بحثي، غير أنها ركزت على دراسة القرائن النصيَّة، وغير النَّصيَّة الصارفة للأمر عن ظاهره، بينما يختص بحثي بدراسة القرائن غير النصية فقط، كما أنها مختصة بالتطبيق الفقهي في بابين من العبادات، وهما باب الصيام وباب الحج، بينما تعرض بحثي للتطبيقات الفقهية في أبواب فقهية مختلفة دون التقييد بباب فقهي معين.

٢ - «القرائن المحتفة بالنص وأثرها على دلالته»، لأيمن علي عبد الرؤوف صالح، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية بالأردن، في عام ٢٠٠١م.

(١) الموافقات للشاطبي (١/ ٣٧).

وهـذه الرسـالة وإن وجد التوافق بينهـا وبين بحثي في القرائـن، لكنها تختلف عنه، والفرق الرئيس بينهما: هو أن الباحث برسـالته قد هدف للتركيز على القرائن المحتفة بالنـص، والتقريـر فيما يؤثر من دلالتهـا بوجه عام في أبواب أصـول الفقه، في حين أني أركـز ببحثي على إبـراز القرائن غير النصية الصارفة في بـاب الأمر فقط، وأضيف إليها التطبيقات الفقهية في أبواب فقهية مختلفة.

٣- «القرائـن عنـد الأصوليين»، لمحمد بن عبـد العزيز المبارك، رسـالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

وفي هـذه الرسـالة توسـع الباحث في القرائـن عُمومًا، وعنـد الحَديثِ عـن القرائن الصارفـة للأمر عن موجبـه ذكر الباحث أثر القرائن في بيان الأمر، وصرح بتقسـيماتها، وصورهـا بالأمثلةِ المتعددةِ مـن بابي العبادات والمعاملات بإيجـاز، إلَّا أنه لم يبحث بدقـة وبتعمق في التطبيقات الفقهية من خلال هذه الأمثلة التي ذكرها لأقسـام القرائن، أمـا بحثي فقد ركـز وتعمق في التطبيقـات الفقهية للقرائـن غير النَّصيَّـةِ الصَّارفةِ للأمر عن الوجوب.

تلك كانت بعض الجهود السـابقة التـي تناولت بعض جوانب الموضوع، ولم أجد دراسة تناولت جميع جوانب الموضوع المختلفة، لذا أعتقد أن تناولي لهذا الموضوع يختلف عن الدراسات السابقة، لا سيما الفروع الفقهية المتنوعة التي ذكرتها في الجانب التطبيقي، والتي بلغت ثمانية فروع مخرجة على القاعدة الأصولية.

وعليـه فاسـتخرت الله عَزَّوَجَلَّ، وعقـدت العـزم علـى الكتابـة في هـذا الموضـوع، فأسأل الله عَزَّوَجَلَّ الإعانة والتوفيق على إتمامه على خير وجه.

إشكالية البحث:

- مـا مـدى تأثر الأمر بالقرائن غير النصيَّةِ الصارفة لـه عن الوجوب عند الجمهور، وعند الظاهرية؟

- فيـم تتجلـى الفروع الفقهيـة المتأثرة بقاعـدة القرائن غير النصيـة الصارفة للأمر عن الوجوب؟

هذا ما سأحاول الإجابة عنه بعون الله تعالى، معتمدًا على المنهج الآتي:

منهج البحث:

أولًا: المنهج الخاص:

١- قمت باستقراء القاعدة استقراءً تامًّا من مصادرها الأصلية ما أمكن، وكذا الرجوع إلى المصادر الحديثة التي أُلفت في نفس الموضوع.

٢- قمت بتحرير محل النزاع في القاعدة بطريقة سهلة وبسيطة.

٣- ذكرت أقوال الأصوليين في القاعدة ونسبت كل قول إلى صاحبه.

٤- ذكرت أدلة كل قول من الأقوال المذكورة في القاعدة، والجواب عنها إن وجد، ثم بينت القول الراجح من هذه الأقوال.

٥- ذكرت الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة، وبينت أقوال العلماء فيها على اختلاف مذاهبهم، وذكرت بعض أدلتهم، مع الترجيح، وبينت وجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصلية دون إطالة؛ لأن الغرض من ذلك بيان ربط الفرع بالقاعدة.

ثانيًا المنهج العام: ويتضمن النقاط الآتية:

١- اعتمدت عند الكتابة في القاعدة، أو الفروع على المصادر الأصيلة.

٢- قمت بتعريف المصطلحات الأصولية والفقهية، وضبطها بالشكل متى احتاج المصطلح لذلك الضبط؛ لمنع اللبس.

٣- قمت بعزو نصوص العلماء وأقوالهم لكتبهم مباشرة، ولا أعزو لغيرها إلا عند تعذُّر الأصل.

٤- وثقت أقوال العلماء من الكُتبِ المُعتمدةِ في كل مذهب.

٥- عزوت الآيات القرآنيَّة إلى سورها، فإن كان المذكور جزءًا من آية قلت: من الآية كذا.

٦- خرجت الأحاديثَ النَّبويَّة من كتب السنة، وبينت درجتها إذا لم تكن في الصحيحين.

٧- ترجمت للأعلام الذين ليس لهم كتب الوارد ذكرهم في البحث بأسلوب مختصر.

٨- اعتنيت بعلامات الترقيم، ووضعتها في مواضعها الصحيحة.

٩- اعتنيت بانتقاء حرف الطباعة في صلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر، ويكون خط الكتابة للمتن مقاس: «١٦»، والهامش مقاس: «١٤».

١٠- اتبعت في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أ- وضعت الآيات القرآنية بين الأقواس المزهرة، على هذا الشكل: ﴿...﴾

ب- وضعت الأحاديث والآثار بين قوسين، على هذا الشكل: «...».

ج- وضعت النصوص التي أنقلها عن العلماء بين منصوصتين، على هذا الشكل: «...».

١١- ختمت هذا البحث بخاتمة، دونت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وبعض التوصيات.

١٢- ذيلت البحث بفهرس تفصيلي لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث، وقد اقتصرت عليه دون غيره من الفهارس؛ حتى لا يطول البحث عن المقدار الملائم في مثله.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: فيها الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وإشكالية البحث، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأمر.

المطلب الثاني: مفهوم القرائن.

المطلب الثالث: المقصود بالقرائن غير النصية الصارفة للأمر عن الوجوب.

المطلب الرابع: أقسام القرائن.

المبحث الأول: الخلاف بين الأصوليين في قاعدة: القرائن غير النصية الصارفة للأمر عن الوجوب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في القاعدة.

المطلب الثاني: القول الأول، وأدلته.

المطلب الثالث: القول الثاني، وأدلته.

المطلب الرابع: الترجيح بين القولين.

المبحث الثاني: الأثر الفقهي المترتب على خلاف الأصوليين في القرائن غير النصية الصارفة للأمر عن الوجوب، مع بيان ربط الفرع بالقاعدة.

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم نتائج البحث، وتوصياته.

التمهيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأمر.

المطلب الثاني: مفهوم القرائن.

المطلب الثالث: المقصود بالقرائن غير النصية الصارفة للأمر عن الوجوب.

المطلب الرابع: أقسام القرائن.

المطلب الأول: مفهوم الأمر

الأمـر لغةً: مصدر من أمر يأمـر أمرًا، وهو ضد النهي، بمعنـى الطلب، وجمعه بهذا المعنى على: أوامر[1].

ويجمع على: أمور، ويكون معناه الشأن والحادثة، كقوله تعالى: ﴿ **وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ** ﴾ [هود: ٩٧]، أي: شأنه؛ لأن القول لا يوصف بالرشد، بل بالسداد[2].

وهناك معانٍ ذكرها العلماء للأمر، منها على سبيل المثال:

١- الشـأن، ومنـه قولـه تعالـى: ﴿ **وَمَآ أَمۡـرُ ٱلسَّـاعَةِ إِلَّا كَلَمۡـحِ ٱلۡبَصَرِ أَوۡ هُوَ أَقۡرَبُ** ﴾ [النحل: ٧٧].

٢- الموت، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَغَرَّتۡكُمُ ٱلۡأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمۡرُ ٱللَّهِ** ﴾ [الحديد: ١٤].

٣- الحادثة، ومنه قوله تعالى: ﴿ **أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ** ﴾ [الشورى: ٥٣].

٤- القول، ومنه قوله تعالى: ﴿ **إِذۡ يَتَنَٰزَعُونَ بَيۡنَهُمۡ أَمۡرَهُمۡ** ﴾ [الكهف: ٢١].

٥- المشاورة، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ** ﴾ [الشورى: ٣٨].

٦- الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ** ﴾ [الحجرات: ٩].

---

(١) يراجع: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (مادة: أمر) (٢/ ٥٨١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (مادة: ء م ر) (١/ ٢١)، تاج العروس للزبيدي (مادة: أمر) (١٠/ ٦٨).

(٢) يراجع: تهذيب اللغة للأزهري (بَاب: الرَّاء وَالمِيم) (١٥/ ٢٠٧)، تاج العروس للزبيدي (مادة: أمر) (١٠/ ٦٩).

٧- طلب الفعل، ومنه قوله تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠]، وهذا المعنى هو المراد عند الأصوليين[١].

والأمر اصطلاحًا: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الأمر في الاصطلاح، فعرفوه بتعريفات كثيرة، الراجح منها التعريف الذي ذكره أكثر الأصوليين، حيث قالوا: الأمر هو : «استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء»[٢].

وهذا التعريف هو الراجح؛ لاشتماله على الأمور الآتية:

أ- أن الأمر من قبيل الطلب، والطلب: استدعاء، والكلام إما طلب، وإما خبر.

ب- أن الأمر طلب الفعل، وبذلك فهو خلاف النهي؛ لأنه طلب الكف.

ج- المراد بالأمر: القول حقيقة، فخرج بذلك الإشارة.

د- أن الأمر يكون على وجه الاستعلاء من جهة الآمر، أما إن كان الآمر في نفس رتبة المأمور فهو التماس، وإن كان دونه فهو سؤال[٣].

المطلب الثاني: مفهوم القرائن

القرائن لغَة: القرائن لغَة جمع قرينة؛ لأن كلمة قرينة رباعيَّة مؤنثة ثالثها مدة، فكان جمعها تكسيرًا على الكثرة: قرائن، نحو: مدينة جمعها مدائن، وقريحة جمعها قرائح، والقرينة على وزن فعيلة بمعنى مفاعلة، مأخوذة من المقارنة.

ومادة قرن المكونة من القاف والراء والنون أصلان صحيحان:

أحدهما: يدل على جمع شيء إلى شيء.

والآخر: شيء يظهر بقوة وشدة[٤].

---

(١) يراجع: العدة لأبي يعلى (١/ ٢٤٦)، أصول السرخسي (١/ ١٣، ٢٠)، المستصفى للغزالي (ص٢٠٢)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج (٣/ ٣١٩).

(٢) يراجع: الإشارة للباجي (ص٥٦)، ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي (١/ ٨٥)، المحصول للرازي (٢/ ١٧)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٥٤٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٠).

(٣) يراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٤٩)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٤٩٤)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (ص٣٩٦).

(٤) يراجع: التعريفات للجرجاني (ص١٧٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (مادة: قرن) (٥/ ٧٦).

يقال: (قَرَنَ) بين الْحَجِّ وَالعُمْرَةِ يَقْرُنُ بِالضَّمِّ وَالكَسْرِ (قِرَانًا) أي جمع بَينهما، و(قَرَنَ) الشيء بالشيء وصله به، و(قارنته قرانًا) صاحبته، و(الْقَرِينُ) الصاحب، و(قَرِينَةُ) الرجل: زوجته[1].

والقرائن اصطلاحًا: لم يتعرض كثيرٌ من العُلماءِ المشتغلين بعلم أصول الفقه لتعريف مصطلح القرينة، مع كثرة استعمالهم له في كتبهم سواء في الفقه، أم في الأصول، وإنما اكتفوا بالأمثلة الموضحة لمقصودهم في ذلك، فكانوا يعرفون القرينة بالمثال، ومن عرَّفها بالحد فقلة، فضبط مصطلح القرينة لم يحْظَ بعناية كافية تمكن المطلع على كتبهم من معرفة مرادهم بها على وجه التحديد والقطع.

وبعد الاطلاع على أغلب كتب الأصول بحثًا عن تعريف عام للقرينة عند الأصوليين، لم أعثرْ على ما كنتُ أصبو إليه، إلا أنني وجدتُ بعض التعريفات التي لم يكن المراد منها تعريف القرينة على وجه العموم؛ بل كان المراد منها تحديد معنى القرينة في تلك القَاعدةِ الأصوليَّة التي كان للقرينة أثرٌ فيها، فكانت بمثابة التلميحات للقرينة بالمعنى الخاص، لا المعنى العام، لهذا لا يمكن لباحث منصف أن يجعل ذلك المعنى الخاص -الذي ورد في سياق مناقشة، أو تعليل- بمثابة تعريف شامل لها عند الأصوليين، ومن هنا لا يمكن مناقشة هذا التعريف، وبيان ما فيه من خلل وقصور.

وإليك هذه التعريفات:

١- قال الإمام الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق رده على من قال بأن الحَظرَ قبل الأمر قَرينةٌ صارفةٌ للأمر عن ظاهره: «والجواب أن القرينة ما يبين معنى اللفظ ويفسره»[2].

ثم بعد ذلك فسر تعريفه بقوله: «وذلك إنما يكون بما يوافق اللفظ ويماثله، فأما ما يخالفه ويضاده فلا يجوز أن يكون بيانًا له، فلا يجوز أن يُجعل قرينة»[3].

٢- قال الإمام الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إحكام الفصول: «القرينة إنما هي ما يبين معنى

(١) يراجع: تهذيب اللغة (أَبْوَاب الْقَاف وَالرَّاء) (٩/ ٩٠)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري (مادة: القرن) (٨/ ٥٤٢١)، مختار الصحاح لزين الدين الرازي (مادة: ق ر ن) (ص٢٥٢).

(٢) التبصرة للشيرازي (ص٣٩).

(٣) المرجع السابق.

اللفـظ، وذلك إنمـا يكون بما يوافق المعنى المفسـر ويماثلـه، ولا يكون ما يضاده ويخالفه، فلا يكون الحظر قرينة على الإباحة؛ لأنه مضاد للإباحة ومنافٍ لها»[1].

٣- قـال الإمـام الجرجـاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعريفات: «القرينة في الاصطلاح أمر يشـير إلى المطلوب»[2].

٤ـ قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند كلامه عن الإقرار: «ثم ركن الإقرار لا يخلو إما أن يكـون مطلقًـا، وإما أن يكون ملحقًا بقرينة... القرينـة في الأصل نوعان: قرينة مُغَيِّرة من حيث الظاهر مبنيَّة على الحقيقة، وقرينة مبنية على الإطلاق، وهي الْمُعَيِّنَةُ»[3].

ثم بين تعريف القرينة المُغَيِّرة بقوله: «هي المسقطة لاسم الجملة، فيعتبر بها الاسم، لكن يتبين بها المراد، فكان تغييرًا صورة، تبيينًا معنى»[4].

ثـم عرف القرينـة الْمُعَيِّنَة بقولـه: «وأما القرينة المبنيـة على الإطلاق فهـي الْمُعَيِّنَة لبعـض مـا يحتملـه اللفظ بـأن كان اللفظ يحتمـل هذا وذاك قبـل وجـود القرينة، فإذا وجدت القرينة يتعين البعض مرادًا باللفظ من غير تغيير أصلًا»[5].

وبناءً على ما سبق بيانه وتوضيحه يجب التنبيه على أمر قد أثاره طائفة من الأصوليين، وهـو صعوبة ضبط القرينـة بتعريف جامع مانـع، وفي هذا الصدد يقـول إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو رام واجد العلوم ضبط القرائن، ووصفها بما تتميز به عن غيرها: لم يجد إلى ذلك سبيلًا، فكأنها تدق عن العبارات، وتأبى على من يحاول ضبطها بها»[6].

وأوضـح الإمام المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ سـبب عدم تعـرض الأصوليـين لتعريف القرائن بقوله: «فلا يمكن أن يشير إليها بعبارة تضبطها»[7].

وهـذا الذي نقلته عن طائفة من الأصوليين يوضـح معرفتهم بصعوبة ضبط القرائن بتعريف يجمع شتاتها، ويحدد جميع ملامحها ووظائفها.

(١) إحكام الفصول للباجي (ص٨٨).
(٢) التعريفات للجرجاني (ص١٧٤).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧/ ٢٠٩- ٢١٤)، منقول بتصرف.
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧/ ٢٠٩).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧/ ٢١٤).
(٦) البرهان لإمام الحرمين (١/ ٢١٩).
(٧) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص٤٢٤).

وقد اجتهد الباحثون المعاصرون في وضع تعريف للقرينة، ولعل من أشمل هذه التعريفات: تعريف الدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك، حيث قال بأنها: «ما يصاحب الدليل، فيبين المراد به، أو يقوي دلالته أو ثبوته»[1].

المطلب الثالث:
المقصود بالقرائن غير النصية الصارفة للأمر عن الوجوب.

بعدما ذكرت تعريف الأمر بجانبيه اللغوي والاصطلاحي، وكذلك تعريف القرائن بجانبيها اللغوي والاصطلاحي، أنتقل هنا إلى بيان المقصود بالقرائن غير النصية الصارفة للأمر عن الوجوب.

أما الصرف فمعناه لغةً: رد الشيء عن وجهه، ويأتي بمعنى: البيان، والوضوح، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ** ﴾ [الإسراء: ٨٩][2].

وعليه يكون معنى الصرف اصطلاحًا: رد الكلام أو الخطاب عن المعنى الأصلي له إلى معنى آخر، يريد أن يُفهِمَه المتكلم للمخاطب، فيتضح المعنى المراد به[3].

وعلى هذا يكون المقصود بالقرائن الصارفة هي: الأدلة التي تصاحب النصوص الشرعية فتصرفها عن المعنى الحقيقي إلى المعنى الآخر المحتمل الذي يراد به.

وعليه: فالقرائن غير النَّصيَّة الصارفة للأمر عن الوجوب يقصد بها الأدلة غير النصية التي تصاحب النص الشرعي الذي ورد فيه الأمر، فتصرفه عن ظاهره وهو الوجوب إلى ما تدل عليه، كالندب، أو الاستحباب أو ما عداهما من المعاني المجازية للأمر.

---

(١) القرائن عند الأصوليين للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك (ص٦٨)، أصل الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الشريعة بالرياض.

(٢) يراجع: تهذيب اللغة (مادة: صرف) (١٢/ ١١٤)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (مادة: صرف) (٨/ ٣٠١).

(٣) يراجع: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص٣٦٩)، التوقيف على مهمات التعاريف للمُنَاوِي (ص٢١٥).

المطلب الرابع: أقسام القرائن.

تنقسم القرائن إلى أقسام متعددة ذكرها علماء الأصول في أثناء بحثهم للمسائل الأصولية المختلفة، هذه الأقسام تختلف باختلاف الحيثيات، أو الاعتبارات التي لوحظت في التقسيم حيث يقوم كل تقسيم على اعتبار خاص.

وطبيعة بحثي هذا تقضي بتقسيم القرائن إلى قرائن نصية، وقرائن غير نصية.

أولًا: القرائن النصية[1]، وهي التي أفيدت من نصوص الكتاب العزيز، أو السنة النبوية المطهرة.

مثال الأول: الكتاب العزيز: قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ**﴾ [البقرة: ٢٣]، فالأمر هنا: ﴿**فَأْتُوا**﴾، لا يفيد الوجوب، وإنما يفيد التحدي، والإفحام، وتقريع الكافرين بالعجز عنه، وذلك بقرينة قوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا**﴾ [البقرة: ٢٤]؛ حيث أخبر الله عَزَّوَجَلَّ أنهم لا يعارضونه ولا يقع ذلك منهم، فتبين أن الأمر الوارد هنا مصروف عن حقيقته وأريد به التحدي.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ [النساء: ٨]، فظاهر الأمر هنا: ﴿**فَارْزُقُوهُم**﴾، يفيد وجوب استحقاق من حضر القسمة ممن لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين، وهذا غير مراد للقرينة، وهي قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨]، ذلك أن الميراث حقٌّ للورثة فقط، وقد قسمه الشارع الحكيم بينهم، ونصيب كل واحد منهم معروف، فتبين من ذلك أن إعطاء أُولي القربى واليتامى والمساكِين من الحاضرين عند القسمة من المال إنما هو على وجه الاستحباب، لا الوجوب[2].

---

(١) يدخل في القرائن النصية: القرائن المأخوذة من الإجماع إذا كان مستند الإجماع نصوص الكتاب أو السنة على مذهب بعض الأصوليين. يراجع: الإجماع في الشريعة الإسلامية لرشدي عليان (ص٦٨).

(٢) يراجع: تفسير الرازي (٢/ ٣٤٩)، تفسير القرطبي (٥/ ٤٨، ٤٩)، العدة لأبي يعلى (١/ ٢١٩)، الموافقات (٣/ ٣٤٩).

ومثال الثاني: السنة النبوية المطهرة: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[(١)]، فظاهر الأمر هنا: «**فليركع**» يفيد وجوب صلاة ركعتين كلما دخل المسلم المسجد، وهذا الظاهر متروك، والمراد بالأمر فيه الندبية، وهو مذهب الجمهور، وقد استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل من أهل نجد الذي سأله عن الإسلام: «**خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع**»[(٢)].

وحاصل الأمر أن الجمهور حملوا صيغة الأمر على الندب؛ لدلالة حديث النجدي على عدم وجوب غير الخمس[(٣)].

وكذلك قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل**»[(٤)]، فالحديث صريح في الأمر بالغسل للجمعة، وظاهر الأمر الوجوب، وقد خالف أكثر الفقهاء هذا، وقالوا بالاستحباب؛ حيث إن صيغة الأمر هنا مصروفة من الوجوب إلى الندب، ودليلهم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[(٥)][(٦)].

ثانيًا: القرائن غير النصيَّة، وهي القرائن العقلية، والحسية، والعرفية، والقرائن المأخوذة من قول الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، وعمل أهل المدينة، وغير ذلك مما هو دليل عند كثير من العلماء، ولكنه ليس بنص (كتاب أو سنة)، وهذه القرائن محل خلاف بين الجمهور والظَّاهرية، فالجمهور يوسعون من دائرة القرائن فيأخذون بالقرائن النصية، وغير النصية، أما الظاهرية فلا يأخذون إلا بالقرائن النصية،

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حديث رقم: ٤٤٤، ج ١/ ص٩٦).
(٢) أخرجه البخاري من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حديث رقم: ٤٦، ج ١/ ص١٨).
(٣) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٩٣)، الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٣٠٤)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢٥).
(٤) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (حديث رقم: ٨٧٧، ج٢/ ص٢).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ (حديث رقم: ٦٣، ج ١/ ص٤٧)، واللفظ له من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأحمد في مسنده (حديث رقم: ٢٠١٧٤، ج ٣٣/ ص٣٤٤)، والترمذي في سننه (حديث رقم: ٤٩٧، ج ١/ ص٦٢٦)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال عنه الترمذي: «حديث حسن».
(٦) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٧٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٥٧)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لوَلَوِي (١٦/ ١١٠).

وهذا ما سيتضح تفصيلًا في المبحث الأول، وسأورد للقرائن غير النصية مثالًا واحدًا، والبقية ستتضح تفصيلًا بإذن الله في الفروع الفقهية في المبحث الثاني.

مثال القرينة غير النصية: حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر:

ورد الأمر بالاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر وذلك في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه**»[1]، وعليه فقد ذهب ابن حزم[2] رَحِمَهُ اللَّهُ إلى وجوب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر عملًا بظاهر الأمر، حيث لا صارف له من كتاب أو سنة[3].

بل إنه جعل الاضطجاع شرطًا لصحة صلاة الصبح، فقال: «كلُّ من ركع ركعتي الفجر لم تُجْزِهِ صلاةُ الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامِهِ من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح.

وسواء عندنا تَرْكُ الضجعة عمدًا أو نسيانًا، وسواء صلاها في وقتها أو صلاها قاضيًا لها من نسيان، أو عمْدِ نوم»[4].

وذهب جمهور الفقهاء إلى حمل الأمر بالاضطجاع الوارد في الحديث على الاستحباب، وقالوا: القرينة التي صرفت الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب هي: الراحة من طول القيام، والنشاط لصلاة الفجر، وهي قرينة اجتهادية غير نصية[5].

(١) أخرجه أبو داود في سننه (حديث رقم: ١٢٦١، ج ٢/ ص٤٤٣)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي في سننه (حديث رقم: ٤٢٠، ج ١/ ص٥٤٣)، وقال عنه: «حديث حسن».

(٢) هو: الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي الفارسي الأصل الظاهري القرطبي، فقيه، أصولي، محدث، حافظ، متكلم، أديب، كان حافظًا للحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننًا في علوم جمة عاملًا بعلمه، وانتقد كثيرًا من العلماء والفقهاء، وكان يقال: «لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان»، من مصنفاته: الإحكام، والمحلى بالآثار، والفصل بين أهل الأهواء والنحل، والناسخ والمنسوخ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ. يراجع: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٥٤)، معجم المؤلفين لكحالة (٧/ ١٦).

(٣) يراجع: المحلى بالآثار لابن حزم (٢/ ٢٢٧).

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم (٢/ ٢٢٧).

(٥) يراجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٨/ ١٢٦)، طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٥١)، شرح القسطلاني لشرح صحيح البخاري (٢/ ٣٣١).

المبحث الأول:
الخلاف بين الأصوليين في القرائن غير النصية الصارفة للأمر عن الوجوب.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في القاعدة.

المطلب الثاني: القول الأول، وأدلته.

المطلب الثالث: القول الثاني، وأدلته.

المطلب الرابع: الترجيح بين القولين.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة

لا خلافَ بين الأصوليين القائلين بأن صيغةَ الأمر تقتضي الوجوب، بأن الأصلَ في اللفظ أن يجريَ على حقيقته وظاهره، وعليه فإنَّ مدلول صيغة الأمر هو الوجوب، ولا يصحُّ أن تُصرفَ عنه إلا بقرينةٍ تقتضي العدولَ عن هذا الظاهر؛ لأنَّ الأصل العمل بالظاهر من اللفظ، فلا يسوغ العدولُ عنه إلا بدليل يقتضي ذلك[1].

كما أنه لا خلافَ بينهم في أنه يصحُّ صرْفُ الأمر عن ظاهره بقرينةٍ من نص أو إجماع، وإنما الخلافُ وقع بين الأصوليين في القرائنِ غير النصية: هل يصح صرف الأمر عن ظاهره بقرائنَ غير نصية؟

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

(١) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٢)، العدة لأبي يعلى (١/ ٢٢٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٥٥)، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح (١/ ٣٧٢).

المطلب الثاني: القول الأول، وأدلته

وهو قول جمهور الأصوليين من الحَنَفيَّةِ[١]، والمَالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنَابِلَةِ[٤]، والمُعتزلةِ[٥][٦]، وهم يرون أنه يصح صرف الأمر عن ظاهره بقرائنَ غيرِ نصية، كقول الصحابي، والاستحسان والاستصحاب، والقرائن الاجتهاديَّة، والعقليَّة، وغيرها من القرائن التي تعتبر صالحة لصرف الأمر عن ظاهره[٧].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم أهل اللسان والعقل والفهم عن الشارع؛ إذ لم يكونوا يفهمون الأوامر على درجة واحدة، بل يفرقون بين المؤكد وغير المؤكد دون أن يكون هناك نص صريح، أو إجماع سابق، بل كان هذا التفريق بقرائنَ هم أعْلمُ بها، وإليك بعضها:

أولًا: قصة إسلام أبي ذر الغفاري[٨] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الواردة في صحيح البخاري، وقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين تشهَّد بكلمه التوحيد: «**يا أبا ذر، اكتم هذا الأمر، وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل، فقلت: والذي بعثك بالحق لأصرخن بها بين أظهرهم،**

---

(١) يراجع: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي (١/ ٩٣).

(٢) يراجع: المحصول لابن العربي (ص٥٦)، التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (١/ ٦٢٠).

(٣) يراجع: التبصرة للشيرازي (ص٢٦)، البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٥١).

(٤) يراجع: العدة لأبي يعلى (١/ ٢٢٤)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٤٥).

(٥) هم: فرقة كلاميَّة تنسب إلى واصل بن عطاء المتوفى سنة ١٣١هـ، من حيث النشأة، وقد دافعت عن الإسلام ضد الفرق الملحدة، ومن مبادئهم: نفي الصفات القديمة لله تعالى، وقالوا: إنها معانٍ قائمة به سبحانه، والقول بأن كلامه تعالى محدَث مخلوق في محل، ونفي رؤية أهل الجنة لله تعالى، وغير ذلك، واتفقوا على أن شكر المنعم واجب قبل ورود السمع، والحُسن والقُبح يجب معرفتهما بالعقل. يراجع: الفَرْق بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية: لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ص٩٣، وما بعدها)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢٨).

(٦) يراجع: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٦٤).

(٧) تنبيه: يُنبه هنا إلى أن كثيرًا من هؤلاءِ العُلماءِ لم يصرحوا بهذا في كتبهم الأُصوليَّة، لكنه يمكن أن يؤخذ من إطلاقاتهم في قَاعدةِ حقيقة الأمر، ومن خلال النظر في تصرفاتهم أثناء بحثهم للأوامر الشرعية في كتب الفقه، وشروح الحديث.

(٨) هو: الصحابي الزاهد المشهور الصادق اللهجة، جُندب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غِفار، من كنانة بن خزيمة، من كبار الصحابة، وأقدمهم في الإسلام، يقال: أسلم بعد أربعة وكان خامسًا، يضرب به المثل في الصدق، وحديثه عند أصحاب الكتب الستة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بالربذة سنة ٣٢هـ. يراجع: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥٥٧)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/ ٢٥٢)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٧/ ١٠٥).

فجاء إلى المسجد وقريش فيه، فقال: يا معشر قريش، إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بكتم أمره، والرجوع إلى بلده حتى يظهر الإسلام، بينما الذي فعله أبو ذر أنه صرخ بكلمه التوحيد بين أظهر قريش، ولم يمتثل ظاهر أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه علم بالقرينة أن الأمر ليس للإيجاب؛ بل على سبيل الشفقة عليه، فأعلمه أن به قوةً على ذلك، ولهذا أقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك[2].

ثانيًا: ما أخرجه البخاري: «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فأشار إليه رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟! فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمكث والاستمرار في الإمامة، فاختار الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأدب والتنحي، على التقدم بين يدي الحبيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، وأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك؛ لأنه فقه من الأمر الإكرام لا الإلزام، وكأن القرينة التي بينت لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك هي كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شق الصفوف إلى أن انتهى إليه، فكأنه فهم من ذلك أن مراده أن يؤم

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (كتاب: المناقب، باب: قصة زمزم، ج ٤/ ص١٨٤).
(٢) يراجع: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٦/ ١٧)، فتح الباري لابن حجر (٧/ ١٧٥).
(٣) أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حديث رقم: ٦٨٤، ج ١/ ص١٣٧).

المسلمين، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له، والتنويه بقدره، فسلك هو طريق الأدب والتواضع، والحذق في فهم المقاصد الشرعية[1].

ثالثًا: ما ذكره البخاري مُعلَّقًا[2] أن سيرين والد محمد بن سيرين[3] سأل أنس بن مالك المكاتبة -وكان كثير المال- فأبى، فانطلق إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدرة، ويتلو عمر: ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ [النور: ٣٣]، فكاتبه[4].

وجه الاستدلال من الأثر: أنه لو كانت الكتابة واجبة، لما أبى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مكاتبة سيرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد علم بالأمر بها، مع وجود شرطها، وهو علم الخير في الغلام، وإنما علاه الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالدرة على وجه النصح والإرشاد له بفعل المندوب، فأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهم من القرينة عدم الوجوب فأبى المكاتبة، والقرينة التي دلت على أنها ليست على الوجوب: أن الأمر موكول إلى غالب ظن المولى أن في الغلام خيرًا[5].

الدليل الثاني: وهو أن الفهم للخطاباتِ الشَّرعيَّةِ الوارد في النصوص مستنبط من لغة الشارع، وعرفه في الاستعمال، وقد تقرَّر أن لغة الشارع هي اللغة العربية، وأسلوبها في مخاطبة المكلفين هو نفس أسلوب العرب الذين نزل القرآن الكريم بلغتهم، وكل ما ثبت عن هؤلاء العرب من أساليبَ في الخطاب، وورد عند الشارع نظيره، فهو على نفس النحو، فالفهم هنا كالفهم هنالك، ما لم يعتد الشارع على خلافه، ومما عرف عن

---

(١) يراجع: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٤٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦٩)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لولّوي (٩/ ٦٨٧)

(٢) الحديث المُعَلَّقُ هو: ما حذف من مبدأ إسناده راوٍ فأكثر على التوالي، ويُعزى الحديث إلى مَنْ فوق المحذوف من رواته، وهو في صحيح البخاري كثير جدًّا. يراجع: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٩٧)، شرح نخبة الفكر للقاري (ص٣٩١)، علوم الحديث ومصطلحه لصبحي الصالح (١/ ٢٢٤).

(٣) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، الإمام في التفسير، والفقه، وعبر الرؤيا، ثقة ثبت عابد، روى عن مولاه أنس بن مالك، وحذيفة بن اليمان، وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه: أشعث بن سَوَّار، وهشام بن حسان وغيرهم، مولده لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ١١٠هـ. يراجع: تهذيب الأسماء واللغات للنَّوَوِي (١/ ٨٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ١٨١).

(٤) أخرجه البخاري من حديث موسى بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (كتاب: المكاتب، باب: المكاتب، ونجومه في كل سنة نجم، (ج ٣/ ص١٥١).

(٥) يراجع: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤١٥)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٨٦).

العرب أن الأمر مع صرفه عن الوجوب لقرينة عقلية أو اجتهادية تحيل المعنى الأصلي للأمـر وهو الوجـوب، فإن قول المضيف لضيفه: «ادخل وكل واشـرب»، لا يفهم منه الأمر المفهوم من قول السيد لغلامه: «اسقني ماء».

وبمثل هذا عند الشـرع يُعلـم أن الأمر في قوله تعالـى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ** ﴾ [التوبة: ١١٩]، ليس كالأمر في قوله سـبحانه: ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ** ﴾ [المائدة: ٢].

ويؤكد هذا المعنى الإمام الشـاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسـان العـرب... فبمعنـى أنه أنزل على لسـان معهود العـرب في ألفاظها الخاصة وأسـاليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العـام في وجه والخاص في وجـه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلـك يعـرف من أول الكلام أو وسـطه أو آخـره، وتتكلم بالـكلام ينبئ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشـيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها»[(١)].

الدليـل الثالـث: أن الخصـوم -الظاهريـة[(٢)]- يجيـزون تخصيص العـام بضرورة الحـس، قال ابن حـزم[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونحن لا ننكر تخصيص العمـوم بدليل نص آخر، أو ضـرورة حس، وإنما أنكرنـا تخصيصه بلا دليل»[(٤)]، ولا يجيـزون صرف الأمر عن الوجـوب إلى غيـره بضرورة الحس، وهذا تحكُّم؛ إذ العمـوم والأوامر من باب واحد في أصـول الفقه، مشتركان في كونهما من دلالات الألفـاظ، فكما تدخَّل الحس كقرينةٍ

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ١٠٣).

(٢) الظاهريـة: أتبـاع داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبي سـليمان الملقب بالظاهـري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، ولد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٠١هـ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ، تنسب إليه هذه الطائفة، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسـنة، وإعراضهـا عن التأويل والرأي والقياس، ومن أشـهر أئمتهـا: ابن حزم الظاهري. يراجـع: تاريخ بغداد (٩/ ٣٤٢) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩٢).

(٣) سبقت ترجمته (ص١٣) من البحث.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ١٠١).

في تخصيص العموم، فكذلك يتدخَّل كقرينة في الأوامر التي تدل القرينة على أنها لغير الوجوب، فاللغة واحدة، ووسيلة الفهم واحدة، فلماذا التفريق؟[1].

المطلب الثالث: القول الثاني وأدلته

القول الثاني: وهو قول الظاهرية، وعلى رأسهم ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهم يرون أنه لا يصح صرف الأمر عن ظاهره بقرائنَ غير نصية: كقول الصحابي، والاستحسان والاستصحاب، والقرائن الاجتهادية، والعقلية، وغيرها، وإنما لا بد من أن تكون القرينة إما نصًّا أو إجماعًا[2].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب أو الاستحباب بقرينة غير النص والإجماع من باب الظن، والحق جل جلاله يقول عن الظن: ﴿ **مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ** ﴾ [النساء: ١٥٧]، ويقول: ﴿ **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا** ﴾ [يونس: ٣٦]، ويقول: ﴿ **وَمَا لَهُمْ بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾ [النجم: ٢٨]، ولا يجوز هجر نقل الثقة لظنون زائفة.

وأجيب عنه: بأنَّ صرْفَ الأمرِ عن الوجوب بقرينةٍ غير النص ليس من الظنون الزائفة؛ لأنَّ القرائنَ الصارفة قد أوقعت لنا العلم بوجوب قبوله، فلا يجوز القول بأنه اتباع للظن بلا حقيقة، على أن المرادَ بالظن في الآيات الظن الذي لا دليل عليه[3].

الدليل الثاني: أن النصَّ والإجماع قرينتانِ تقويان على صرف الأمر من الوجوب إلى غيره، أما غيرهما من القرائن فليست في مستواهما من القوة، فالعدول عن الوجوب بغيرهما انحراف عن الطريق الصحيح، وتقوُّل على الله ورسوله، وخروجٌ على مدلولات الخطاب في لغة القرآن والسنة.

(١) يراجع: المحصول للرازي (٣/ ٧٥)، مذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص٢٦٣).
(٢) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٤١).
(٣) يراجع: الإحكام لابن حزم (٣/ ٩١)، العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٧٤).

وأجيب عنه: لا نسلم أنَّ غير النصوص لا يصلح أن يكون قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره، بل إن كل القرائن المعتبرة شرعًا تصلحُ أن تكون صارفةً للأمر من الوجوب إلى غيره، كما صلحت هذه القرينة أن تكون دليلًا على الأحكام الشرعية، ولا فرق، فإن منعتم أن تكون أية قرينة صارفة فامنعوا أن تكون دليلًا على الأحكام الشرعية، وهذا يلزم منه ترك أكثر الأدلة الشرعية، وهذا باطل، فبطل ما أدى إليه[1].

الدليل الثالث: أن الأمرَ الذي احتفَّت به القرينة غير النصية مثله مثل الأمر المطلق العاري عن القرينة، وهذا الأخير للوجوب، فيكون مثله الأمر الذي احتفت به القرينة غير النصية في إفادته الوجوب، ولا تصرفه هذه القرينة عن الوجوب إلى غيره[2].

وأجيب عنه: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأن الأمر المطلق يختلف عن الأمر الذي احتفَّت به القرينة غير النصية، وهذا أمر لا يمكن لعاقل إنكارُه.

المطلب الرابع: الترجيح بين القولين

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في القاعدة، ومناقشة ما أمكن مناقشته: يتضح لنا رجحان مذهب الجمهور القائل: يصح صرف الأمر عن ظاهره بقرائنَ غير نصية؛ لأن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه خالف تأصيله (لا يصح صرف الأمر عن ظاهره بقرائن غير نصية)، فقال بأن الوتر الوارد الأمر به في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أهل القرآن، أَوْتِرُوا**»[3] مندوب، فقال: «ولأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان ينتقل على البعير، فإذا أراد الفريضة نزل وكان يوتر على البعير»[4]؛ أي: فكان حكم الوتر حكم المندوب الذي من خصائصه فعله على الراحلة، وهذا النوع من القرائن الذي صرف الأمر عن ظاهره من الوجوب إلى الندب ليس بنص[5].

---

(١) يراجع: الإحكام لابن حزم (٣/ ١٤٠)، أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة لمصطفى الخن (ص٣٠١).

(٢) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: (حديث رقم: ٤٥٣، ج ١/ ص٥٧٦)، وحسنه، والنسائي في سننه الصغرى: (حديث رقم: ١٦٧٥، ج ٣/ ص٢٢٨)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ واللفظ لهما، وقال عنه ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة (برقم: ٥٠٨): إسْنَاده صحيح.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ١٤٠)

(٥) يراجع: معالم السنن للخطابي (١/ ٢٨٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٧/ ١٢).

المبحث الثاني:
الأثر الفقهي المترتب على خلاف الأصوليين في القرائن غير النصية الصارفة للأمر عن الوجوب، مع بيان ربط الفرع بالقاعدة

تمهيد:

في هذا المبحث سأتناول بإذن الله تعالى الجانب التطبيقي للموضوع، وذلك بذكر ما أمكنني من الفروع الفقهية، وربطه بالجانب التَّأصيليِّ للموضوع؛ لأن المقصود من التأصيل بناء التطبيقات عليه.

ويهدف هذا المبحث إلى ربط الفروع الفقهية بعلم أصول الفقه وقواعده؛ لأن هذا العلم لم يختص بإضافته للفقه إلا لكونه مفيدًا له، ومحققًا للاجتهاد فيه، وهو أمر بالغ الأهمية.

ولا يخفى أن أثر التأصيل لا يظهر إذا كان بمنأى عن التطبيق، فربط التأصيل بالتطبيق الفقهي يكشف عن مدى أهمية الأصل، وضرورة الاعتناء به، وكما قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلُّ مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية»[1].

بل إن الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقد إدراج مسائل ينبني عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرعٍ من فروع الفقه، فقال: «وكل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضًا كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير والمحرم المخير؛ فإن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل، وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناء على أصل محرر في علم الكلام، وفي أصول الفقه له تقريرٌ أيضًا، وهو: هل الوجوب والتحريم أو غيرهما راجع إلى صفة الأعيان، أو إلى خطاب الشارع؟ وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه»[2].

(١) الموافقات للشاطبي (١/ ٣٧).
(٢) الموافقات للشاطبي (١/ ٣٩).

والتطبيقات الفقهية تزداد أهميتها إذا كانت منتشرة في أكثر الأبواب الفقهية، ويكثر السؤال عن أحكامها في الشرع المطهر، فحينئذ تتأكد ضرورة الربط بين الجانب التأصيلي، والجانب التطبيقي.

وعلى هذا فقد ترتب على خلاف العلماء في القاعدة الأصولية التي نحن بصددها خلاف في كثير من الفروع الفقهية، وسأقوم -إن شاء الله- بذكر ما أمكنني الاطلاع عليه من هذه الفروع الفقهية مع ربط الفرع بالقاعدة الأصلية.

الفرع الأول: حكم فعل الاستنثار[1] في الوضوء

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يجب على المستيقظ من نومه أن يستنثر في الوضوء، ويستحب له ذلك، ولم يذهب إلى وجوبه أحد، وإنما شرع لأنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ وينظفه، فيكون سببًا لنشاط القارئ، وطرد الشيطان[2].

واختلفوا في الاستنثار في الوضوء لغير المستيقظ من نومه، والاختلاف على مذهبين:

المذهب الأول: أن الاستنثار واجب، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[3]، وإليه ذهب الظاهرية[4]، وهو مذهب طائفة من أهل العلم[5].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ**»[6].

---

(١) الاستنثار هو: دفع الماء من الأنف، والاستنشاق: أخذه بريح الأنف، وقيل: هما بمعنى واحد، وهو: تطهير الأنف بالماء. يراجع: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٢٢)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص٢٦).

(٢) يراجع: المجموع شرح المهذب (١/ ٣٦٦)، نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٧٦).

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة (١/ ٨٨)، المبدع في شرح المقنع (١/ ١٠٠).

(٤) يراجع: المحلى بالآثار (١/ ٢٠٢).

(٥) كإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر، ومن أهل البيت الهادي والقاسم والمؤيد بالله، وبه قال ابن أبي ليلى، وحماد بن أبي سليمان. يراجع: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لابن بهرام (٢/ ٢٧٦)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (١/ ٣٧٧)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ٣٦)، المغني لابن قدامة (١/ ٨٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (١/ ٢٦٣)، نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٧٦).

(٦) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حديث رقم: ١٦١، ج ١/ ص٤٣).

وجه الاستدلال من الحديث: أن هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن الأنف لا يزال مفتوحًا، ولا غطاء يستره، وهذا بخلاف الفم[١].

وأجيب عنه: بأن هذا الأمرَ مصروفٌ عن الوجوبِ إلى الاستحباب بقرينة: أن معظم ما جاء من الحث على الاستنثار في الوضوء إنما جاء لأجل ما فيه من المعونة على القراءة، وتنقية مجرى النفس الذي تكون به القراءة، وبإزالة ما فيه من الثقل تصح مخارج الحروف، ولأن غسل باطن الوجه غير واجب علينا في الوضوء، فيدخل فيه الأنف[٢].

ورد الظاهرية: بأن هذه القرينة عقلية اجتهادية، وهي لا تصرف الأمر عن الوجوب، والذي يصرف الأمر عن الوجوب قرينة من نص أو إجماع[٣].

الدليل الثاني: أن الأنف جزء من الوجه، فالوجه ما تتم به المواجهة، وهذا العضو تتم به المواجهة، كما تتم المواجهة ببقية أجزاء الوجه، وقد أمر الله جل جلاله بغسل الوجه، والأنف جزء منه، فوجب أن يُغسل معه[٤].

وأجيب عنه: بأن هذا الكلام فيه نظر، فالأظهر أن الأنفَ ليس من الوجه على الحقيقة؛ وذلك لأنه وإن كان في الظاهر من الوجه، لكن المطلوب تغسيله إنما هو باطن الأنف، ولا شك أن الباطن ليس مما يواجه به[٥].

المذهب الثاني: أن الاستنثار سنة، وهو مذهب الحَنَفِيَّةِ[٦]، والمَالكيَّةِ[٧]، والشَّافِعيَّة[٨]، ورواية أخرى عن أحمد[٩].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

(١) يراجع: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٣١)، المغني لابن قدامة (١/ ٨٨).
(٢) يراجع: معالم السنن للخطابي (١/ ٥٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٥١).
(٣) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٩٧).
(٤) يراجع: المغني لابن قدامة (١/ ٨٨).
(٥) يراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/ ١٣)، شرح التلقين للمازري (١/ ١٥٩).
(٦) يراجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٣٣٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ٦٢).
(٧) يراجع: التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٠)، التبصرة للخمي (١/ ١١).
(٨) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٠٣)، المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٣٥٥).
(٩) يراجع: المغني لابن قدامة (١/ ٨٨)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص٣٠).

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن**»[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه ليس في أمر الله في صفة الوضوء المذكور في الكتاب العزيز ذكر الاستنثار، فدلَّ ذلك على أنه غير واجب[2].

وأجيب عنه: بأن تفسير الحديث من هذا الوجه فيه نظر؛ فالأظهر: أن أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من الله تعالى، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالاستنثار، فيكون الاستنثار داخلًا في أمر الله تعالى.

الدليل الثاني: وهو للحَنفيَّةِ: قالوا: إن الواجب في باب الوضوء غسل ثلاثة أعضاء، ومسح الرأس، وداخل الأنف ليس من جملة الواجبات، والزيادة على النص لا تجوز إلا بما يثبت به النسخ[3].

وأجيب عنه: بأنا لا نسلم أن الزيادةَ على النص لا تجوز إلا بما يثبت به النسخ، كما هو مقرر في موضعه[4].

الترجيح: بعد ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته: يتبين لنا أن الراجح هو المذهب الأول: الاستنثار واجب؛ لأن كل من وصف وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستقصيًا، ذكر أنه استنثر، ومداومته على الاستنثار تدل على وجوبه؛ لأن فعله يصلح أن يكون بيانًا وتفصيلًا للوضوء المأمور به في كتاب الله، وكونه من الفطرة لا ينفي وجوبه؛ لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب، ولذلك ذكر في الفطرة الختان، وهو واجب[5].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

يتضح مما سبق أن الخِلافَ في القاعدةِ انبنى عليه خلاف في الفرع:

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حديث رقم: ٢٣١، ج ١/ ص٢٠٨).
(٢) يراجع: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ١٧٢)، موسوعة أحكام الطهارة للدُّبْيَانِ (٩/ ١٩٣، ١٩٢).
(٣) يراجع: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢١).
(٤) يراجع: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٢٧٩).
(٥) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٥٥)، المغني لابن قدامة (١/ ٨٩).

فمن قال في القاعدة: إن الأمرَ يُصرف عن الوجوب بقرينةٍ غير النص، وهم الجمهور، قالوا في الفرع: الاستنثار سنة في الوضوء، فمع الأمر به -الاستنثار- إلا أن هذا الأمر مصروف عن الوجوب لقرينةٍ عَقليَّةٍ اجتهاديَّة، وهي أن معظم ما جاء من الحث والتحريض على الاستنشاق في الوضوء إنما جاء لما فيه من المعونة على القراءة، وتنقية مجرى النفس الذي تكون به القراءة، وبإزالة ما فيه من الثقل تصح مخارج الحروف.

ومن قال في القاعدة: إن الأمرَ لا يُصرف عن الوجوبِ إلا بقرينة النص، وهم الظاهرية، قالوا في الفرع: الاستنثار واجب في الوضوء للأمر به، ولا صارف له عن الوجوب من نص أو إجماع.

الفرع الثاني:
حكم نقض المرأة شعرها في غسل الحيض والنفاس.

اختلف الفقهاء في نقض المَرأةِ شعرَها في غسل الحيض والنفاس، والاختلاف على مذهبين:

المذهب الأول: لا تنقض المرأة شعرها في غسل الحيض والنفاس إن وصل الماء إلى أصل الشعر، وهو مذهب الحَنَفيَّةِ[1]، والمَالكيَّةِ[2]، والشَّافِعيَّةِ[3]، وبعض الحنابلة[4].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه مسلم عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين الماء عليك، فتطهرين**»[5].

(١) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٤).
(٢) يراجع: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ص١٣٢)، الذخيرة للقرافي (١/ ٣١٣).
(٣) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٢٢٥)، المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ١٨٧).
(٤) يراجع: المغني لابن قدامة (١/ ١٦٦)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن المقدسي (١/ ٢١٩).
(٥) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (حديث رقم: ٣٣٠، ج ١/ ص٢٥٩).

وجه الاستدلال من الحديث: أنه ثبت بهذا الحديث عدم وجوب النقض للشعر في الجنابة، وعليه يقاس غسل الحيض والنفاس، فوجب الاستواء في الحكم؛ لأنه موضع من الجسم، فاستوى فيه الحيض والجنابة، كسائر الجسم[(١)].

الدليل الثاني: ما رواه مسلم، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: «**يا عجبًا لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات**»[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث لم يتعرض لغسل الجنابة، بل تعرض للغسل بوجه عام، فهو مطلق يشمل كل غسل؛ لأنها أنكرت عليه كونه يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، ولو كان ثمة فرق بين غسل وغسل، لبينته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٣)].

وأما أمر عبد الله بن عمرو بالنقض: فيحتمل أنه أراد إيجاب ذلك عليهن، ويكون ذلك في شعر لا يصل إليه الماء، أو يكون مذهبًا له أنه يجب النقض بكل حال، كما حكي عن غيره، ولم يبلغه حديث أم سلمة، وعائشة، ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب لا الإيجاب[(٤)].

المذهب الثاني: يجب على المرأة نقض ضفيرتها في غُسْل الحيض والنفاس، وهو المشهور من مذهب الحَنَابلةِ[(٥)]، وابن حزم من الظَّاهريَّةِ[(٦)]، وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

(١) يراجع: المغني لابن قدامة (١/ ١٦٦).
(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (حديث رقم: ٣٣١، ج ١/ ص٢٦٠).
(٣) يراجع: المغني لابن قدامة (١/ ١٦٦).
(٤) يراجع: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٣، ١٢)، نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣١١).
(٥) يراجع: المغني لابن قدامة (١/ ١٦٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٢١٨).
(٦) يراجع: المحلى بالآثار (١/ ٢٨٥).

الدليل الأول: ما رواه البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها لما حاضت: «**انقضي رأسك، وامتشطي**»[1]. وترجم له البخاري: «باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض».

وجه الاستدلال من الحديث: أن هذا أمر، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف -قرينة- من نص أو إجماع، ولا صارف هنا، فبقي الأمر على أصله من الوجوب، ولأن الأصل في الغسل استيعاب جميع الشعر، والتيقن من وصول الماء إلى البشرة، بخلاف المسح، فلا يسقط ذلك إلا حيث أسقطه النص، وليس ذلك إلا في الجنابة فقط، وقد صحَّ إجماعًا بأن غسل النفاس، كغسل الحيض[2].

وأجيب عنه: ليس في هذا الحديث أمر بالغسل، ولو كان فيه أمر لم يكن فيه حجة؛ لأن ذلك ليس هو غسل الحيض، إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج؛ لأن غسل الإحرام لا يتكرر، ولا مشقة في نقض الشعر فيه، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى، بخلاف غسل الجنابة فإنه يتكرر فيشق النقض فيه، فلم يأمر فيه بنقض الشعر، ولو ثبت الأمر بالنقض حمل على الندب جمعًا بين الأحاديث، ولأن ما فيه يدل على الندب، وهو المشط، والسدر، وهما ليسا بواجب، فما هو من ضرورته أولى[3].

الدليل الثاني: أن الأصلَ إيجاب نقض الشعر حتى يتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، فعفي عن هذا في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه، فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب[4].

وأجيب عنه: بأن الواجب هو غسل الشعر على خلاف في هذا، فإذا تحققنا من إيصال الماء إلى جذور الشعر فقد فعل الواجب، سواء كان الشعر مضفورًا، أو غير مضفور[5].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (حديث رقم: ٣١٦، ج ١/ ص٧٠).
(٢) يراجع: المحلى بالآثار (١/ ٢٨٥).
(٣) يراجع: فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٠٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٢١٩).
(٤) يراجع: المغني لابن قدامة (١/ ١٦٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٢١٩).
(٥) يراجع: موسوعة أحكام الطهارة (٦/ ٤٤٢).

الترجيح: بعد ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته: يتبين لنا أن الراجح هو المذهب الأول: لا تنقض المرأة شعرها في غسل الحيض والنفاس إن وصل الماء إلى أصل الشعر؛ لما رواه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن أسماء[1] سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن غسل المحيض ؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله، تطهرين بها. فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نعْم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»[2].

ففي الحديث أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسماء أن تدلك رأسها دلكًا شديدًا، ولو كان النقض واجبًا لبينه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها[3].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

يتضح مما سبق أن الخلاف في القاعدة انبنى عليه خلاف في الفرع:

فمن قال في القاعدة: إن الأمر يُصرف عن الوجوب بقرينة غير النص، وهم الجمهور، قالوا في الفرع: لا تنقض المرأة شعرها في غسل الحيض والنفاس إن وصل الماء إلى أصل الشعر، فمع الأمر به -النقض- إلا أن هذا الأمر مصروف عن الوجوب لقرينة، وهي: المشقة.

ومن قال في القاعدة: إن الأمر لا يُصرف عن الوجوب إلا بقرينةِ النص، وهم الظاهرية، قالوا في الفرع: النقض واجب للأمر به، ولا صارف له عن الوجوب من نص أو إجماع.

---

(١) ليست هِي أخت عائِشَة وَإِنما هِي امرأة من الأنصار يقال لها: أَسْمَاءُ بنت شَكَل؛ بِفَتْحَتَيْنِ، وقال الخطيب البغدادي: إنها أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء، وصوبه بعض الحفاظ المتأخرين؛ لأنه ليس في الأنصار من اسمه شكل، ويجوز تعدد الواقعة. يراجع: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي (١/ ٢٨)، شرح النووي على مسلم (٤/ ١٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥/ ٨٠).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (حديث رقم: ٣٣٢، ج ١/ ص٢٦١).

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة (١/ ١٦٦)، موسوعة أحكام الطهارة للدُّبْيَانِ (٦/ ٤٣٦، ٤٣٥).

الفرع الثالث:
حكم الوضوء عند العود إلى الجماع.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز وطء الرجل لجماعة نسائه في غسل واحد(١).

وإنما اختلفوا فيمن جامع أهله ثم أراد أن يعود، أو أراد أن يطوف على نسائه: هل يجب عليه الوضوء بين الجماعين؟ والاختلاف على مذاهب، أشهرها اثنان(٢):

المذهب الأول: يجب الوضوء بين الجماعين على من جامع أهله ثم أراد أن يعود، أو أراد أن يطوف على نسائه، وهذا المذهب اختاره ابن حبيب(٣) من المَالِكيَّة(٤)، وهو مذهب الظاهرية(٥).

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ**»(٦).

وجه الاستدلال من الحديث: أن قوله: «**فليتوضأ**» أمر، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف -قرينة- من نص أو إجماع، ولا صارف هنا، فبقي الأمر

---

(١) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٨١).

(٢) قيل: يستحب له غسل فرجه مطلقًا، سواء عاد إلى المرأة التي جامعها أو غيرها، وهذا مذهب جمهور المَالكيَّة. يراجع: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (١/ ٤٦١).

وقيل: يجب غسل فرجه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه. يراجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر(٢/ ٩٥)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٧٧).

وقيل: إن كانت الموطوءة أخرى وجب غسل الفرج؛ لئلا يؤذيها بنجاسة غيرها، اختاره بعض المَالكيَّة. يراجع: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٧٦).

(٣) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابي عباس بن مرداس السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي، كان عالمًا بالتاريخ والأدب، كان رأسًا في فقه المَالكيَّة، له تصانيفُ كثيرة، قيل: تزيد على الألف منها: الواضحة في الفقه والسنن، وكتاب في فضل الصحابة، وكتاب في غريب الحديث، وتفسير موطأ مالك، وكتاب حروب الإسلام، ولد رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٧٤هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ. يراجع: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (١/ ٣١٢)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٨).

(٤) يراجع: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل (١/ ١٧٤)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٧٦).

(٥) يراجع: المحلى بالآثار (١/ ١٠٢).

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حديث رقم: ٣٠٨، ج ١/ ص٢٤٩).

بالوضوء على من جامع أهله ثم أراد أن يعود، أو أراد أن يطوف على نسائه على أصله من الوجوب[1].

وأجيب عنه: بأن الأمرَ بالوضوءِ في هذا الحديث محمول على الندب، والقرينة التي صرفت الأمر عن الوجوب إلى الندبِ هي أنه جاء في بعض الروايات زيادة: «**فإنه أنشط للعود**»[2]، وهذا التعليل يفيدُ أن الأمر للإرشاد والندب؛ لأن تحصيل النشاط للعود ليس بواجب، فكذلك الوسيلة له، وهو الوضوء، فهو تصريح بالحكمة من الوضوء[3].

المذهب الثاني: يستحب الوضوء بين الجِمَاعين على من جامع أهله ثم أراد أن يعود، أو أراد أن يطوف على نسائه، وهو مذهب الشَّافِعِيَّة[4]، والحَنَابِلَة[5].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة، قال: قلت لأنس أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين**»[6].

وجه الاستدلال من الحديث: لم يذكر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل بين الجماعين[7].

الدليل الثاني: أن الوضوءَ في هذه الحالة فيه فوائد، منها: تقوية العضو، فيزيد النشاط، وتتم اللذة، وتزال النجاسة، وهي رطوبة فرج المرأة، لذلك استحب له ذلك[8].

---

(١) يراجع: المحلى بالآثار (١/ ١٠٢)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٧٦).

(٢) هذه الزيادة أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (حديث رقم: ٩٨٥، ج ١/ ص٣١٤)، وأخرجها الحاكم في المستدرك (حديث رقم:٥٤٢، ج ١/ ص٢٥٤)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله: «**فليتوضأ**» فقط، ولم يذكرا فيه: «**فإنه أنشط للعود**»، وهذه لفظة تفرد بها شعبة، عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما»، ووافقه الذهبي.

(٣) يراجع: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٧٧)، نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٧٢).

(٤) يراجع: الحاوي الكبير (٩/ ٣١٦)، بحر المذهب للروياني (٩/ ٣٠٩).

(٥) يراجع: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/ ١٧٥)، الروض المربع للبهوتي (١/ ١٥٦).

(٦) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حديث رقم: ٢٦٨، ج ١/ ص٦٢).

(٧) يراجع: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٧٤)، نيل الأوطار (١/ ٢٨٩).

(٨) يراجع: الحاوي الكبير (٩/ ٣١٦)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٠).

الترجيح: بعد ذكر مذاهب الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته: يتبين لنا أن الراجحَ هو المذهب الثاني: يستحب الوضوء بين الجِمَاعين على من جامع أهله ثم أراد أن يعود، أو أراد أن يطوف على نسائه؛ لما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يجامع ثم يعود ولا يتوضأ**»[1]، فالحديث واضح الدلالة على عدم وجوب الوضوء بين الجِمَاعين على من جامع أهله، ثم أراد أن يعود، أو أراد أن يطوف على نسائه[2]، ويؤيده حديث: «**إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة**»[3][4].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

يتضح مما سبق أن الخلاف في القاعدة انبنى عليه خلاف في الفرع.

فمن قال في القَاعدةِ: إن الأمرَ يُصرف عن الوجوبِ بقرينة غير النص وهم الجمهور، قالوا في الفرع: فمع الأمر بالوضوء عند معاودة الجماع، إلا أن هذا الأمر مصروف عن الوجوب لقرينة، وهي: الحكمة منه وهي النشاط.

ومن قال في القَاعدةِ: إن الأمر لا يُصرف عن الوجوب إلا بقرينة النص، وهم الظَّاهريَّة، قالوا في الفرع: الوضوء واجب للأمر به، ولا صارف له عن الوجوب من نص أو إجماع.

الفرع الرابع:
حكم صلاة المنفرد خلف الصف.

الأصل في صلاة الجماعة أن يكون المأمومون صفوفًا متراصَّةً، فإذا صلى المأموم خلف الصفوف وحده، فقد اختلف أهل العلم في حكم صلاته على ثلاثة مذاهب:

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (حديث رقم: ٧٧٤، ج ١/ ص١٢٧)، وقال عنه العيني في نخب الأفكار (٢/ ٥٥١): «إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات يحتج بهم».

(٢) يراجع: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٧٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢١٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (حديث رقم: ٢٥٤٩، ج ٣/ ص١٥٤)، وأبو داود في سننه (حديث رقم: ٣٧٦٠، ج ٥/ ص٥٨٥)، والترمذي في سننه (حديث رقم: ١٨٤٧، ج ٣/ ص٣٤٦)، وقال: «هذا حديث حسن»، واللفظ لهم.

(٤) يراجع: شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص٧٤٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢١٣).

المذهب الأول: لا تصح صلاته، وهو مذهب الإمام أحمد[١]، والظَّاهريَّة[٢]، وبعض أهل العلم[٣]، وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي عن وابصة بن معبد[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**صلى رجلٌ خلف الصف وحده، فأمره النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يعيد**»[٥].

وجه الاستدلال من الحديث: أن قوله: «**فأمره النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يعيد**» الأمر فيه للوجوب ما لم يصرفه صارف -قرينة- من نص أو إجماع، ولا صارف هنا، فبقي الأمر بإعادة الصلاة على من صلَّى منفردًا على أصله من الوجوب، ولولا أن صلاته فاسدة ما أمره بالإعادة؛ لأن الإعادة تكليف وإلزام في أمر قد فُعل وانتهى منه، ولولا فساده ما ألزمه بإعادته[٦].

وأجيب عنه: بأن الأمر بإعادة الصلاة في الحديث محمول على النَّدب، والقرينة التي صرفت الأمر عن الوجوب قرينة عقلية، وهي أن صحة الصلاة ثابتة عقلًا، فإذا جاء اثنان ووقفا خلف الإمام، فكبر أحدهما والآخر لا زال يعدل في موقفه، فقد سبق أحدهما الآخر في تكبيرة الإحرام، ففي تلك اللحظة عقد تكبيرة الإحرام -وهي جزء من الصلاة- منفردًا، والذي معه لم يكبر بعد فيعتبر منفردًا، ولم يقل أحدٌ بأن صَلاةَ أحدهما باطلة[٧].

---

(١) يراجع: التعليق الكبير في المسائل الخلافية لأبي يعلى (٢/ ٤٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٢).

(٢) يراجع: المحلى بالآثار (٢/ ٣٧٢).

(٣) كإسحاق بن راهويه والنخعي وابن المنذر. يراجع: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٩٦)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٨٤).

(٤) هو: وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث أبو سالم، صحابي، قدم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عشرة رهط من بني أسد سنة ٩هـ، فأسلموا ورجع إلى قومه، ثم نزل بالجزيرة وسكن الرقة، وتوفي بها في حدود الستين من الهجرة، وكان صالحًا عابدًا بكاءً، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث، وروى عنه ابناه عمرو وسالم وغيرهما. يراجع: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧٢٤)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٦/ ٤٦١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (حديث رقم: ١٠٠٤، ج ٢/ ص١٣٧)، واللفظ له، والترمذي في سننه (حديث رقم: ٢٣٠، ج ١/ ص٣٠٥)، وقال: «حديث وابصة حديث حسن»، وابن أبي شيبة في مصنفه (حديث رقم: ٥٨٨٧، ج ٢/ ص١١) من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (حديث رقم: ١١٠٥، ج ١/ ص٣٤٥).

(٦) يراجع: المغني لابن قدامة (٢/ ١٥٥)، المحلى بالآثار (٢/ ٣٧٢).

(٧) يراجع: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٨).

ونوقش هذا الجواب: بأنه إذا استدام انفراده عن الصف بطلت، وإذا كان يسيرًا لم تبطل، كما قيل في كَثيرِ العملِ في الصلاة، فإن صلاته باطلة، وقليل العمل لا تبطل[1].

الدليل الثاني: ما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا فردًا يصلي خلف الصف، فوقف عليه نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين انصرف، وقال: «**استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف**»[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن قوله: «**استقبل صلاتك**» أمر، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف، وقد علل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بالإعادة بقوله: «**لا صلاة للذي خلف الصف**»[3].

وأجيب عنه: يحمل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صلاة**» كاملة، ويدل على صحة هذا التأويل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتظره حتى انتهى من صلاته، ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها، وهذا واضح[4].

ونوقش هذا الجواب: بأنه يجب أن يحمل النفي على أصل الصلاة، لا على وصفها، كقوله: لا رجل في البيت، يقتضي نفيه أصلًا، لا نفي صفاته، ويحتمل أن يكون وقوفه عليه حتى يفرغ القوم من ركوعهم، فيقع البيان لعموم الناس، لا لأن صلاته صحيحة، ويحتمل أن يكون انتظر حتى يفرغ؛ خوفًا من عدم الإجابة، فيقع في محظور أكبر[5].

المذهب الثاني: صلاته صحيحة، ويُكره لغير عذر، وهو مذهب الجمهور من الحَنَفِيَّةِ[6]، والمَالِكِيَّةِ[7]، والشَّافِعِيَّةِ[8].

(١) يراجع: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٢/ ٤٥٢).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (حديث رقم: ١٦٢٩٧، ج ٢٦/ ص٢٢٤)، وابن ماجه في سننه (حديث رقم: ١٠٠٣، ج ٢/ ص١٣٥)، واللفظ له، وأبو داود في سننه (حديث رقم: ٦٨٢، ج ٢/ ص١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (حديث رقم: ٥٨٨٨، ج ٢/ ص١١) من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال عنه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (حديث رقم: ١١٨٨، ج ٢/ ص٤٩٨): «وإسناده قوي».
(٣) يراجع: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٢/ ٤٤٤)، المحلى بالآثار (٢/ ٣٧٤).
(٤) يراجع: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٨).
(٥) يراجع: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٢/ ٤٤٦).
(٦) يراجع: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٦).
(٧) يراجع: شرح التلقين للمازري (١/ ٦٩٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٥٩).
(٨) يراجع: الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٠)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٧٢).

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث أبي بكرة[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه انتهى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**زادك الله حرصًا، ولا تَعُدْ**»[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء ببعض الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بإعادتها، وإنما نُهي عن العود إلى ذلك، فكأنه وُجه إلى ما هو الأفضل، واستدلوا بذلك على أن الأمر بالإعادة في حديث وابصة للندب جمعًا بين الدليلين[3].

وأجيب عنه: بأنه يمكن الجمع بين الدليلين بوجه آخر: وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفردًا خلف الصفوف، ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع: لم تجب عليه إعادة الصلاة كما في حديث أبي بكرة، وإلا فتجب إعادة الصلاة؛ لعموم حديث وابصة[4].

الدليل الثاني: ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**ثم قام النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقمتُ عن يساره، فجعلني عن يمينه**»[5].

وجه الاستدلال من الحديث: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا انفرد خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجزء يسير، ولم يبطل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحريمته، وأقره على الاستدامة، وفساد الصلاة يستوي فيه الكثير والقليل.

وأجيب عنه: بمثل ما تقدم من حديث أبي بكرة من أن هذه الصورة اليسيرة من الانفراد قبل الوقوف في الصفوف لا تضر[6].

---

(١) هو: أبو بكرة الثقفي الطائفي مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واسمه نفيع، وهو نفيع بن الحارث، وقيل: نفيع بن مسروح. تدلَّى في حصار الطائف ببكرة، وفرَّ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى يده أسلم، روى جملة أحاديث، وكان من فقهاء الصحابة، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافة معاوية بن أبي سفيان بالبصرة سنة ٥١هـ، وقيل ٥٢هـ، وله ٦٣ سنة. يراجع: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٨٠)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٦/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حديث رقم: ٧٨٣، ج ١/ ص١٥٦).

(٣) يراجع: معالم السنن للخطابي (١/ ١٨٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٠٥).

(٤) يراجع: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٣٩٧).

(٥) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (حديث رقم: ١١٧، ج ١/ ص٣٤).

(٦) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٢٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٠٥).

المذهب الثالث: التفصيل: فإن انفرد لعذر أو ضرورة صحت صلاته، وإلا بطلت، وهو قول عند الحَنَفيَّة[1]، واختاره ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[2]، وحجتهم في ذلك أدلة المذهب الثاني، لكنهم قالوا: إن نفي صحة الصلاة لا يكون إلا بفعل محرم، أو ترك فرض، والقاعدة أنه لا فرض مع العجز[3].

الترجيح: بعد ذكْر مذاهب الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته: يتبين لنا أن الراجح هو المذهب الثالث: إن انفرد لعذر أو ضرورة صحت صلاته، وإلا بطلت؛ قياسًا على صحة صلاة المتقدم على الإمام للضرورة، أو الحاجة[4].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

يتضح مما سبق أن الخلاف في القاعدة انبنى عليه خلاف في الفرع:

فمن قال في القاعدة: إن الأمرَ يُصرف عن الوجوب بقرينة غير النص، وهم الجمهور، قالوا في الفرع: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإعادة الصلاة على من صلى منفردًا، إلا أن هذا الأمر مصروف عن الوجوب للقرينة العقلية التي ذكرتها في الإجابة عن الدليل الأول للمذهب الأول.

ومن قال في القاعدة: إن الأمر لا يُصرف عن الوجوب إلا بقرينة النص، وهم الظاهرية، قالوا في الفرع: إعادة الصلاة واجبة على من صلى منفردًا للأمر به، ولا صارف لها عن الوجوب من نص أو إجماع.

الفرع الخامس:
حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن.

اختلف الفقهاء في حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن، والاختلاف على مذاهب، أشهرها اثنان[5]:

(١) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٦).
(٢) يراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٣٩٦)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/ ١٨٧).
(٣) يراجع: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦).
(٤) يراجع: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦).
(٥) قيل: إن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن مكروه، وممن قال بذلك: ابن مسعود وابن عمر في رواية اختلف فيها عنه، وممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير

المذهب الأول: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن واجب، لا بد من الإتيان به، وهو مذهب الظاهرية[1]، وصححه الشوكاني[2].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن**»[3].

وجه الاستدلال من الحديث: أن قوله: «**فليضطجع**» أمر، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف -قرينة- من نص أو إجماع، ولا صارف هنا، فبقي الأمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن على أصله من الوجوب[4].

وأجيب عنه: بأن الأمرَ بِالاضطجاعِ الوارد في الحَديثِ محمولٌ على الندب من أجل الراحة من طول القيام، والنشاط لصلاة الفرض -الصبح-، وهذه هي القرينة التي صرفت الأمر عن الوجوب[5].

الدليل الثاني: أن الاضطجاع بعد سنة الفجر على الشق الأيمن عمل كثير من الصحابة كرافع بن خديج، وأبي موسى الأشعري وأصحابه، وغيرهم كثير، وهم أعلمُ الناس بمراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6].

ومن الأئمة مالك. يراجع: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٢)، نيل الأوطار (٣/ ٢٩).

وقيل: إنه خلاف الأولى، روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. يراجع: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٥).

وقيل: التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة، وبين غيره فلا يشرع له، واختاره ابن العربي. يراجع: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/ ٤٩٧)، نيل الأوطار (٣/ ٢٩).

وقيل: الاضطجاع ليس مقصودًا لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، روى ذلك البيهقي عن الشافعي. يراجع: السنن الصغير للبيهقي (١/ ٢٧٢).

(١) يراجع: المحلى بالآثار (٢/ ٢٢٧).

(٢) يراجع: نيل الأوطار (٣/ ٢٩).

(٣) أخرجه أحمد، واللفظ له (حديث رقم: ٩٣٦٨، ج ١٥/ ص٢١٧)، وأبو داود (حديث رقم: ١٢٦١، ج ٢/ ص٤٤٣)، والترمذي (حديث رقم: ٤٢٠، ج ١/ ص٥٤٣)، وقال عنه: «حديث حسن صحيح»، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يراجع: المحلى بالآثار (٢/ ٢٢٨)، نيل الأوطار (٣/ ٢٩).

(٥) يراجع: الاستذكار (٢/ ٩٧)، نيل الأوطار (٣/ ٢٩).

(٦) يراجع: المحلى بالآثار (٢/ ٢٣٠).

وأجيب عنه: بأن هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خالفهم كثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل إن بعض الصحابة قال بكراهة الاضطجاع، وقول الصحابي ليس بحجة إذا خولف فيه، ولم يجمع معه عليه، كما تقرر في الأصول[1].

المذهب الثاني: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن مندوب ومستحب، وهو مذهب الحَنَفِيَّةِ[2]، وجمهور الشَّافِعِيَّة[3]، والحَنَابِلَة[4].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع**»[5].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يضطجع مع استيقاظ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكان ذلك قرينةً عقليةً لصرف الأمر إلى الندب والاستحباب[6].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة السابق، وحملوا الأمر فيه على الاستحباب والندب من أجل راحة المصلي من طول القيام، وللنشاط لصلاة الصبح.

الترجيح: بعد ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته: يتبين لنا أن الراجح هو المذهب الثاني: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن مندوب ومستحب؛ لأن الترك منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لم يقم دليل صريح على خصوصيته يخصص قوله العام، ويقيد المطلق، ويصلح لصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، والنهي عن التحريم إلى التنزيه، وغير ذلك فتَرْكُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاضطجاعَ هنا دليلٌ على صرف الأمر بالاضطجاع عن الوجوب إلى الندب[7].

---

(١) يراجع: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (١٩/ ٨٩)، البحر المحيط للزركشي (٨/ ٥٥).
(٢) يراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠).
(٣) يراجع: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري (١/ ٣٩١).
(٤) يراجع: المغني لابن قدامة (٢/ ٩٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧٣٢).
(٥) أخرجه البخاري (حديث رقم: ١١٦٨، ج ٢/ ص٥٧)، ومسلم (حديث رقم: ٧٤٣، ج ١/ ص٥١١)، واللفظ له، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٦) يراجع: نيل الأوطار (٣/ ٢٩).
(٧) يراجع: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لوَلَّوِي (١٨/ ١٥٠).

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

يتضح مما سبق أن الخلاف في القاعدة انبنى عليه خلاف في الفرع:

فمن قال في القاعدة: إن الأمرَ يُصرف عن الوجوب بقرينةٍ غير النص وهم الجمهور، قالوا في الفرع: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر، إلا أن هذا الأمر مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب والندب؛ للقرينة العقلية، وهي: الراحة من طول القيام، والنشاط لصلاة الفرض (الصبح).

ومن قال في القاعدة: إن الأمرَ لا يُصرفُ عن الوجوبِ إلا بِقرينةِ النص، وهم الظَّاهريَّة، قالوا في الفرع: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر واجبٌ للأمر به، ولا صارفَ له عن الوجوب من نص أو إجماع.

الفرع السادس: الإشهاد على البيع

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على جواز البيع في الجملة، واختلفوا في حكم الإشهاد على البيع، والاختلاف على مذهبين:

المذهب الأول: يجب الإشهاد على البيع، فإن باع ولم يشهد فقد عصى الله عَزَّوَجَلَّ، والبيع تام، وهو مذهب الظاهرية[1]، وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال من الآية: أن قوله: ﴿ **وَأَشْهِدُوٓاْ** ﴾ أمر، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف -قرينة- من نص أو إجماع، ولا صارفَ هنا، فبقي الإشهاد على البيع على أصله من الوجوب[2].

وأجيب عنه: بأن القرينةَ العَقليَّةَ هنا صرفت الأمر عن الوجوبِ إلى الندب، وهي: أنه في إيجاب الإشهاد على البيع مع كثرته إفضاء للوقوع في المشقة والحرج، والمشقة والحرج مرفوعانِ عن الأمة بنصوص الكتاب والسنة[3].

(١) يراجع: المحلى بالآثار (٧/ ٢٢٤).
(٢) يراجع: المحلى بالآثار (٧/ ٢٢٥).
(٣) يراجع: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٥).

الدليل الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم**»، وذكر منهم: «**ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه**»[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الوعيد الشديد الوارد في الحديث يدلُّ على وجوب الإشهاد على البيع[2].

وأجيب عنه: بأن معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه**»؛ أي: فأنكره، فإذا دعا لا يستجاب له؛ لأنه المفرط المقصر بما أمر الله تعالى به، فكونه لا يستجاب لصاحب الدين إذا أنكره؛ لأنه هو المفرط، فقد أمر بالإشهاد ولم يشهد، فالحديث أخصُّ من المدعى[3].

المذهب الثاني: لا يجب الإشهاد على البيع، وإنما يندب ذلك، فإن باع ولم يشهد فالبيع صحيح، وهو مذهب الحَنَفِيَّةِ[4]، والمَالكيَّةِ[5]، والشَّافِعِيَّةِ[6]، والحَنَابِلَةِ[7].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: ما رُوي: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتاع من أعرابي فرسًا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابتعته بكذا. فقال الأعرابي: بل بكذا، فوجدهما خزيمة بن ثابت الأنصاري[8] يختلفان في الثمن، فشهد خزيمة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له النبي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (حديث رقم: ١٧١٤٤، ج ٣/ ص٥٥٩)، والحاكم في المستدرك (حديث رقم: ٣١٨١، ج ٢/ ص٣٣١)، وقال عنه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد: «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين**» وقد اتفقا جميعًا على إخراجه»، وقال عنه الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير (٨/ ٤١٤٩): «مع نكارته إسناده نظيف».

(٢) يراجع: المحلى بالآثار (٧/ ٢٢٥، ٢٢٦)، الحاوي الكبير (١٧/ ٤).

(٣) يراجع: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ٤٨٢).

(٤) يراجع: المبسوط للسرخسي (٢٥/ ٩)، البناية شرح الهداية للعيني (٨/ ١٢).

(٥) يراجع: المقدمات الممهدات لابن رشد (الجد) (٢/ ٢٧٦)، شرح التلقين للمازَري (٢/ ٨٦٧).

(٦) يراجع: الحاوي الكبير (١٧/ ٤)، بحر المذهب للروياني (١٤/ ١١٦).

(٧) يراجع: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٥)، المحرر في الفقه ابن تيمية (الجد) (٢/ ٢٤٤).

(٨) هو: الصحابي خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن جشم بن مالك الأنصاري، من بني خطمة، يكنى بأبي عمارة، شهد بدرًا وما بعدها، وكانت راية بني خطمة بيده يوم الفتح، وقاتل في صفين حتى قتل سنة ٣٧هـ. يراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٢٧٩)، الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٤٤٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أحضرتنا؟ فقال: بل علمت أنك صادق، لا تقول إلا حقًّا، فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهادته شهادة رجلين»[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى الفرس من الأعرابي، ولم يُشْهِد على ذلك، ولو كان الإشهاد على البيع واجبًا لأشهد عليه[2].

الدليل الثاني: كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتبايعون حضرًا وسفرًا، سهلًا وجبلًا، برًّا وبحرًا في عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأسواق، ولم يُنقل عنه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب عليهم الإشهاد على البيع، ولا نُقِل عنهم فعله[3].

الترجيح: بعد ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته: يتبين لنا أن الراجح هو المذهب الثاني: لا يجب الإشهاد على البيع، وإنما يندب ذلك، فإن باع ولم يشهد فالبيع صحيح؛ لأن البيع والشراء من الأمور التي تكثر بين الناس في الأسواق في حياتهم اليومية، فلو أشهدوا على كل بيعة لأدَّى ذلك إلى المشقة والحرج.

لكن إن كان المعقود عليه من الصفقات الكبيرة مؤجلة الثمن مما يحتاج إلى إشهاد وتوثيق، فيجب التوثيق والإشهاد على ذلك؛ للرجوع إلى الوثيقة والشهود إذا وقع خلاف بين الطرفين[4].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

يتضح مما سبق أن الخلاف في القاعدة انبنى عليه خلاف في الفرع:

فمن قال في القاعدة: إن الأمرَ يُصرفُ عن الوجوبِ بقرينةٍ غير النص وهم الجمهور، قالوا في الفرع: الأمر بالإشهاد على البيع مصروفٌ عن الوجوب إلى الاستحباب والندب للقرينة، وهي المشقة والحرج وهي قرينة عقلية.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (حديث رقم: ١٥٥٦٥، ج ٨/ ص٣٦٦)، واللفظ له، وأحمد في مسنده (حديث رقم: ٢١٨٨٣، ج ٣٦/ ص٢٠٥)، وأبو داود في سننه (حديث رقم: ٣٦٠٧، ج ٥/ ص٤٥٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (حديث رقم:١٢٨٦، ج ٥/ ص١٢٧).

(٢) يراجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٢٧٢)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٥).

(٣) يراجع: المجموع شرح المهذب (٩/ ١٥٥)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لولوي (٣٥/ ١٩٠).

(٤) يراجع: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (١/ ٢١٢).

ومن قال في القاعدة: إن الأمرَ لا يُصرف عن الوجوبِ إلا بقرينة النص، وهم الظاهرية، ومن وافقهم، قالوا في الفرع: الإشهاد على البيع واجب، ولا صارف له عن الوجوب.

الفرع السابع:
حكم النكاح لمن كان مستطيعًا

اختلف الفقهاء في حكم النكاح لمن كان مستطيعًا، والاختلاف على مذهبين:

المذهب الأول: يجب النكاح لمن كان مستطيعًا، وإن لم يخَفْ على نفسه الزنا، وهو مذهب بعض الحَنَفيَّةِ[١]، وبعض الشَّافِعيَّة[٢]، والإمام أحمد في رواية[٣]، وهو مذهب الظَّاهريَّة[٤].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالْصَّوْمِ فَإِنَّه لَه وِجَاءٌ**»[٥].

وجه الاستدلال من الحديث: أن قوله: «**فَلْيَتَزَوَّجْ**» أمر، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف -قرينة- من نصٍّ أو إجماع، ولا صارف هنا، فبقي الأمر بالنكاح لمن كان مستطيعًا على أصله من الوجوب[٦].

وأجيب عنه: بأن القرينة هنا صرفت الأمر عن الوجوبِ إلى الندب، وهي: أن الشارع أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب، فدلَّ ذلك أن النكاح ليس بواجب أيضًا؛ لأن ما دون الواجب لا يقوم مقام الواجب[٧].

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٨).
(٢) يراجع: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١١٠).
(٣) يراجع: الكافي لابن قدامة (٣/ ٤).
(٤) يراجع: المحلى بالآثار (٩/ ٣).
(٥) أخرجه الشيخان، البخاري (حديث رقم: ٥٠٦٦، ج ٧/ ص٣)، ومسلم (حديث رقم: ١٤٠٠، ج ٢/ ص١٠١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) يراجع: المحلى بالآثار (٩/ ٣).
(٧) يراجع: بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٧/ ٥٧٧).

الدليل الثاني: أن وجوب النكاح ثبت بقول صحابيين لم يظهر لهم مخالف:

أحدهما: قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور»[1].

والثاني: قول معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرضه الذي مات فيه: «زوجوني، إني أكره أن ألقى الله أعزبًا»[2].

وأجيب عنه: بأن قول عمر بن الخطاب خرج على طريق الترغيب دون الوجوب، ولو كان واجبًا للزمه، وأما قول معاذ بن جبل، فقد قيل: إنه كان صاحب أولاد، ويجوز أن يكون اختار ذلك استحبابًا وندبًا[3].

المذهب الثاني: النكاح لمن كان مستطيعًا سنة، وليس بواجب، وهو مذهب جمهور الحَنَفِيَّةِ[4]، والمَالِكِيَّةِ[5]، والشَّافِعِيَّةِ[6]، والحَنَابِلَة[7].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله الله تعالى: ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ** ﴾ [النساء: ٣].

وجه الاستدلال من الآية: أن الأمر للسنية؛ لأن الله علقه على الاستطابة، ولو كان واجبًا لم يقف على الاستطابة[8].

الدليل الثاني: هناك من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من لم يتزوج، وقد علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم ذلك ولم ينكر عليه، فدل ذلك أن النكاح ليس بواجب[9].

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (حديث رقم: ١٠٣٨٤، ج ٦/ ص١٧٠)، وسعيد بن منصور في سننه (حديث رقم: ٤٩١، ج ١/ ص١٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (حديث رقم: ١٥٩٠٩، ج ٣/ ص٤٥٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (حديث رقم: ١٢٦١٥، ج ٦/ ص٤٥٢).

(٣) يراجع: المحلى بالآثار (٩/ ٤)، الحاوي الكبير (٩/ ٣١).

(٤) يراجع: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (٣/ ٨٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧).

(٥) يراجع: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٧١٧)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٨٩).

(٦) يراجع: الحاوي الكبير (٩/ ٣١)، بحر المذهب للروياني (٩/ ٢٩).

(٧) يراجع: المغني لابن قدامة (٧/ ٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٣٣٥).

(٨) يراجع: الحاوي الكبير (٩/ ٣١)، المغني لابن قدامة (٧/ ٤).

(٩) يراجع: بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٧/ ٥٧٧) منقول بتصرف.

الترجيح: بعد ذكر مذاهب الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته: يتبين لنا أن الراجح هو المذهب الثاني: النكاح لمن كان مستطيعًا سنة، وليس بواجب؛ لأن الله تعالى خير الناس بين النكاح والتسري في قوله: ﴿ **فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ** ﴾ [النساء: ٣]، والتسري ليس بواجب بالاتفاق، فكان النكاح مثله[١].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

يتضح مما سبق أن الخلاف في القاعدة انبنى عليه خلاف في الفرع.

فمن قال في القاعدة: إن الأمر يُصرف عن الوجوب بقرينة غير النص، وهم الجمهور، قالوا في الفرع: الأمر بالنكاح لمن كان مستطيعًا مصروف عن الوجوب، إلى الاستحباب والندب للقرينة، وهي أن الشارع أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب، فدل ذلك أن النكاح ليس بواجب أيضًا؛ لأن ما دون الواجب لا يقوم مقام الواجب، وهي قرينة عقلية.

ومن قال في القاعدة: إن الأمر لا يُصرف عن الوجوبِ إلا بقرينةِ النص، وهم الظاهرية، قالوا في الفرع: النكاح لمن كان مُستطيعًا واجب، ولا صارف له عن الوجوب.

الفرع الثامن: حكم الإشهاد على الرجعة

تحرير محل النزاع: أجمع الفقهاء على أن الرجل يملك رجعة امرأته في الطلاق الرجعي ما دامت المرأة في عدتها من غير اعتبار رضاها، أو رضا وليها إذا كان الطلاق بعد المسيس، وكان الحكم بصحة الرجعة مجمعًا عليه[٢].

واختلفوا في حكم الإشهاد على الرجعة، والاختلاف على مذهبين:

المذهب الأول: يجب الإشهاد على الرجعة، فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعًا.

(١) يراجع: الجامع لمسائل المدونة للصقلي (٩/ ٣)، الحاوي الكبير (٩/ ٣١)، الفروع لابن مفلح (٨/ ١٧٧).
(٢) يراجع: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي (٨/ ٨٩).

وهو مذهب بعض المَالِكيَّة[١]، والشافعي في القديم[٢]، والإمام أحمد في رواية[٣]، وهو مذهب الظَّاهريَّة[٤]، وبه قال ابن تيمية[٥].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الاستدلال من الآية: أن قوله: ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ** ﴾ أمر، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف -قرينة- من نص أو إجماع، ولا صارف هنا، فبقي الإشهاد على الرجعة على أصله من الوجوب[٦].

وأجيب عنه: بأن القَرينةَ العَقليَّةَ هنا صرفت الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، وهي: أن الرَّجعةَ لا تفتقر إلى قبول الزوجة، فلم تفتقر إلى الشهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأنها استدامة لعقد النكاح، وهذا لا يتطلب الإشهاد[٧].

الدليل الثاني: ما روي أن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأله رجل عمن طلق امرأته طلاقًا رجعيًّا، ثم وقع بها، ولم يُشهد فقال: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد»[٨].

وجه الاستدلال من الأثر: أن قول الصحابي: «**طلقت لغير سنة**» له حكم الرفع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصحيح؛ لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته، وهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع، لا العادة

(١) يراجع: المقدمات الممهدات لابن رشد (الجد) (١/ ٥٤٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤/ ٢٩٠).
(٢) يراجع: الحاوي الكبير (١٠/ ٣١٩).
(٣) يراجع: الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني (ص٤٦٢).
(٤) يراجع: المحلى بالآثار (١٠/ ١٧).
(٥) يراجع: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٩).
(٦) يراجع: المحلى بالآثار (١٠/ ١٧)، مفتاح الوصول لابن التلمساني (ص٣٧٦).
(٧) يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٤٧).
(٨) أخرجه أبو داود في سننه (حديث رقم: ٢١٨٦، ج ٣/ ص٥١٠)، والطبراني في معجمه الكبير (حديث رقم: ٢٧١، ج ١٨/ ص١٣٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (حديث رقم: ٢٠٧٨، ج ٧/ ص١٥٩).

واللغة، وإنكار ترك الإشـهاد على الرجعة من عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والتهويل فيه وأمره بعدم العود ما هو إلا لوجوب الإشهاد[1].

المذهب الثاني: لا يجب الإشـهاد على الرجعة، وإنما يسـتحب له ذلك، فإن راجع ولم يشهد: فالرجعة صحيحة، وهو مذهب الحَنَفِيَّة[2]، وجمهور المَالِكِيَّة[3]، والشافعي في الجديد[4]، والإمام أحمد في رواية أخرى[5]، وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليـل الأول: قول النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بعدما طلق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زوجته: «**مره فليراجعها**»[6]، ولم يذكر الإشهاد[7].

الدليـل الثـاني: لا خلافَ في صحة البيع بلا إشـهاد، ويقاس عليـه صحة الرجعة بلا إشـهاد؛ للأمن من الجحود، وقطع النزاع، وسـد باب الخلاف بيـن الزوجين، على أن تأكيد الحقوق في البيع في حاجة إلى إشـهاد أكثر من الرجعة؛ لأن البيع إنشـاء لتصرف شرعي، أما الرجعة فهي استدامة للحياة الزوجية، أو إعادتها، فلما جاز البيع بلا إشهاد، جازت الرجعة بلا إشهاد من باب أولى[8].

الترجيـح: بعـد ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم، ومناقشـة ما أمكن مناقشـته: يتبين لنا أن الراجح هو المذهب الأول: يجب الإشـهاد على الرجعة؛ لأن عدم الإشـهاد ذريعة إلـى كتمان الطلاق، وخاصة في هذه الأيام التي فسـدت فيها الذمـم، فقد يطلق الرجل امرأته المرة الأولى، ثم يراجع بدون إشـهاد، ثم يطلقها الثانية ثم يراجع بدون إشـهاد،

(١) يراجع: منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (٢/ ٢٥٦)، وبل الغمامة لابن قدامة (٦/ ٣٩٩).
(٢) يراجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٢)، المبسوط للسرخسي (٦/ ١٩).
(٣) يراجع: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٥٨)، المقدمات الممهدات لابن رشد (الجد) (١/ ٥٤٨).
(٤) يراجع: الحاوي الكبير (١٠/ ٣١٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٣٥٣).
(٥) يراجع: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٢/ ١٦٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني (ص٤٦٢).
(٦) متفـق عليـه مـن حديـث عمر بن الخطـاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحيح البخـاري (حديث رقـم: ٥٢٥١، ج ٧/ ص٤١)، صحيح مسلم (حديث رقم: ١٤٧١، ج ٢/ ص١٠٩٣).
(٧) يراجع: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان للرملي (ص٧٩٥)، نيل الأوطار (٦/ ٣٠٠).
(٨) يراجع: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٣٥٣).

ثم يطلقها الثالثة، فيكتم الطلقتين الأوليين، فيسول له الشيطان إبقاءها عنده، بخلاف ما إذا أشهد على الرجعة الأولى والرجعة الثانية، فإن الأمر يكون بيِّنًا، والله أعلم[1].

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

يتضح مما سبق أن الخلاف في القاعدة انبنى عليه خلاف في الفرع:

فمن قال في القاعدة: إن الأمر يُصرف عن الوجوب بقرينةٍ غير النص، وهم الجمهور، قالوا في الفرع: الأمر بالإشهاد على الرجعة مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب والندب للقرينة، وهي: أن الرجعة لا تفتقر إلى قبول الزوجة، فلم تفتقر إلى الشهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأنها استدامة لعقد النكاح، وهذا لا يتطلب الإشهاد، وهي قرينة عقلية.

ومن قال في القاعدة: إن الأمر لا يُصرف عن الوجوب إلا بقرينة النص، وهم الظاهرية، ومن وافقهم، قالوا في الفرع: الإشهاد على الرجعة واجب، ولا صارف له عن الوجوب.

(١) يراجع: بحر المذهب للروياني (١٠/ ١٨٦).

الخاتمة

نسأل الله حسنها

الحمـد لله الـذي هدانا لهذا ومـا كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وبعد أن يسـر الله لي السبل، ووفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع الذي بذلت فيه قصارى جهدي لإخراجه على الصورة التي هو عليها، فإني قد توصلت بعون الله وتوفيقه إلى جملة نتائج، أسجل أهمها في الآتي:

١- على الرغم من عناية الأصوليين بذكر أثر القرائن في قواعدَ متعددة، إلا أن ضبط مصطلـح القرينـة والمعنى العام لهـا لم يحْظَ بالعنايـة الكافية، وإنما ذكـروا لها بعض التعريفات التي كانت تناسب الموضوعات التي كانوا بصدد بحثها.

٢- القرائـن الصارفة هي الأدلة التي تصاحب النص الشـرعي وتصرفه عن المعنى الحقيقي إلى المعنى الآخر المراد به.

وبنـاء علـى ذلك: فإن المقصـود بالقرائن الصارفة للأمر عـن الوجوب هي الأدلة غيـر النصيـة التـي تصاحب النص الشـرعي الذي ورد فيـه الأمر، فتصرفـه عن ظاهره وهـو الوجـوب إلـى ما تدل عليـه كالنـدب أو الاسـتحباب أو ما عداهما مـن المعاني المجازية للأمر.

٣- تقسم القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب إلى قسمين: الأول: القرائن النصية، وهي الصادرة من جهة النصوص: القرآن الكريم والسنة النبوية.

أمـا الثـاني: القرائن غير النصية، حيث إن مجالها من غيـر النصوص، بل من اجتهاد المجتهـد، وتدخل فيها القرينة اللفظيـة، والقرينة الحالية أو المعنويـة، وتندرج تحتها القرينة العقلية والحسية والمعرفية.

٤- اتفـق جمهور العلمـاء ومنهم الظاهرية على أن الأمـر حقيقته في الوجوب، ولا ينصـرف إلى غيره إلا بقرينة تدل عليـه، فيجوز الصرف بوجود هذه القرينة، كما اتفقوا على الصرف بقرينة نصية، واختلفوا في صرف الأمر عن الوجوب بالقرائن غير النصية.

٥- تبيـن أنه انبنى على اختلاف العلماء في القاعدة الأصولية أثرٌ فِقهيٌّ، وظهر ذلك جليًّا من خلال عرض الفروع الفقهيَّة المخرجة على القاعدة، وبيان وجه ارتباط الفرع بالقاعدة.

ويمكن بعد ذلك أن يوصى بالآتي:

١- توصـي الدراسـة الكليـات والمراكـز البحثيَّة بعمـل برمجة لموضـوع القرائن كمحاضـرات في مـادة أصول الفقه الإسلامي إن أمكن بقصد تشـجيع الدارسـين على الإقبال على دراسة موضوع القرائن، وإخراجه بصورة أفضل.

٢- كما توصي الدراسة الباحثين بتسليط مزيد من البحث على موضوع القرائن غير النصية الصارفة للأمر عن الوجوب بما يجلي حقيقة هذه القرائن، والتتبع لتطبيقاتها في شتى الفروع الفقهية.

ثم إني أسـأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أرحم الراحمين النفع والانتفاع بهذه الدراسة، وأسأله الإفادة والاسـتفادة بها لطلبة العلوم الشرعية، ولنفسي، وما كان فيها من الصواب فمن الله وحده، وما كان فيها من الخطأ فمني ومن الشيطان. فأدعو الله عَزَّوَجَلَّ أن يدلّني على الخيـر، وأن يرزقني الهدى، وأن يرضى عني في هذا العمل. وأخيرًا، أسـأل الله التوفيق والقبول والعفو، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد الله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: للدكتور مصطفى سعيد الخن، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢- إجابة السائل شرح بغية الآمل: للأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي السياغي والدكتور الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٤- أحكام القرآن: لأبي بكر الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة- بيروت، الطبعة: (د. ت).

٦- الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، الطبعة: (د.ت).

٧- الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصلي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، ط: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧ م

٨- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: للقسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٩- إرشاد الفحول: للشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمَّد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١١- الاستذكار: لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٣- أسد الغابة: لابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: ١٩٨٩م.

١٤- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة: للخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. عز الدين علي السيد، الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٥- الإشارة في أصول الفقه: لأبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٦- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٧- أصول السرخسي: لمحمد شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، (د.ت).

١٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٩- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٠- الأعلام: لخير الدين الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط١٥، مايو ٢٠٠٢م.

٢١- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: للقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إِسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر، ط١، ١٩٩٨م.

٢٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لابن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد حنيف، الناشر: دار طيبة- الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٣- إيضاح المحصول من برهان الأصول: للمازري (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، بدون تاريخ.

٢٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

٢٥- البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٦- بحر المذهب: للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٩- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: للمَغرِبي (ت: ١١١٩هـ)، المحقق: علي الزين، الناشر: دار هجر، ط١، ج١-٢، (١٩٩٤م)، ج٣- ٥، (٢٠٠٣م)، ج٦- ١٠، (٢٠٠٧م).

٣٠- بذل المجهود في حل سنن أبي داود: للشيخ خليل السهارنفوري (ت: ١٣٤٦هـ)، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث، الهند، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣١- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٢- بغية الطلب في تاريخ حلب: لعمر بن أحمد بن هبة الله، كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، الطبعة: (د. ت).

٣٣- البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٤- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني- السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني اليمني (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج- جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٦- تاج العروس: للزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الطبعة: (د.ت).

٣٧- التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٣٨- التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: (د.ت).

٣٩- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٤٠- تاريخ علماء الأندلس: لابن الفرضي (ت: ٤٠٣هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤١- التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٢- التبصرة: للخمي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٤٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: للزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٤٤- التحقيق والبيان في شرح البرهان: للأبياري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: د/ علي الجزائري، الناشر: دار الضياء- الكويت، ط١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٤٥- التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٦- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٣٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤٧- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: لأبي يعلى الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: الفريح، الناشر: دار النوادر- دمشق، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٤٨- تفسير الرازي= مفاتيح الغيب: لأبي عبد الله فخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣- ١٤٢٠هـ.

٤٩- تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: البردوني، وأطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

٥٠- التقريب والإرشاد (الصغير): للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: د/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م.

٥١- التقرير والتحبير: لابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٥٢- التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥٣- التمهيد لما في الموطأ: لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد عبد الكبير، الناشر: وزارة عموم الأوقاف- المغرب، طبعة: ١٣٨٧هـ.

٥٤- التمهيد: لأبي الخطاب (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي- جامعة أم القرى، ط١، ١٩٨٥م.

٥٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لابن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن جاد الله والخباني، الناشر: دار النشر: أضواء السلف- الرياض، ط١، ٢٠٠٧م.

٥٦- تهذيب اللغة: للأزهري الهروي، أبي منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٥٧- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات، ط١، ٢٠٠٨م.

٥٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر- دمشق، ط١، ٢٠٠٨م.
٥٩- التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب- ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٦٠- التيسير بشرح الجامع الصغير: لزين الدين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٦١- الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ.
٦٢- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأبي العباس الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: (د.ت).
٦٣- الحاوي الكبير: للماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٦٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: للبهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٦٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث- القاهرة، الطبعة: (د. ت).
٦٦- الذخيرة: للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٦٧- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: لمحمد الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [ج١- ٥]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج٦- ٤٠]، ط١.
٦٨- رد المحتار على الدر المختار= حاشية ابن عابدين: لابن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٦٩- الروض المربع بشرح زاد المستنقع: للبهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. المشيقح، د. العيدان، د.اليتامى، الناشر: دار الركائز للنشر- الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ.

٧٠- روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٧١- سبل السلام: للأمير الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، (د. ت).
٧٢- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٧٣- سنن أبي داود: لأبي داود السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٧٤- سنن الترمذي: لمحمد الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: ١٩٩٨م.
٧٥- السنن الصغرى: لأبي عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط٢، ١٤٠٦- ١٩٨٦.
٧٦- السنن الصغير للبيهقي: لأبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، النشر: جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي، باكستان، ط١، ١٩٨٩م.
٧٧- السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٧٨- سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، المحقق: الأعظمي، الناشر: الدار السلفية- الهند، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م.
٧٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.
٨٠- شرح التلقين: للمازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: ط١، ٢٠٠٨م.
٨١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: للزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م.

٨٢- شرح العضد: لعضد الدين الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م.

٨٣- الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الطبعة: (د. ت).

٨٤- الشرح الكبير: للرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي عوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٨٥- شرح المعالم: لابن التلمساني (ت: ٦٤٤ هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٨٦- شرح سنن ابن ماجه: لمغلطاي (ت: ٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م.

٨٧- شرح صحيح البخاري: لابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٨٨- شرح مختصر الروضة: للطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٨٩- شرح مختصر الطحاوي: للجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقق: د/ عنايت، ود/ بكداش، ود/ خان، ود/ زينب فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، ط١، ٢٠١٠م.

٩٠- شرح مختصر خليل: للخرشي (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت، الطبعة: (د. ت).

٩١- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٩٢- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: لعلي الملا الهروي (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد تميم، وهيثم تميم، الناشر: دار الأرقم- لبنان، (د. ت).

٩٣- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: للحميري (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: العمري، والإرياني، وعبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٩٤- الصحاح تاج اللغة: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: عطار، ناشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٩٥- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩٦- صحيح الجامع الصغير وزياداته: للألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: (د. ت).

٩٧- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: (د. ت).

٩٨- طبقات الفقهاء: للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٧٠م.

٩٩- الطبقات الكبرى: لابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٠٠- طرح التثريب في شرح التقريب: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أبو زرعة (ت: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة- وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر).

١٠١- العدة شرح العمدة: لعبد الرحمن بن إبراهيم، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٠٢- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ أحمد المباركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٠٣- العرش: لابن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد التميمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٠٤- علوم الحديث ومصطلحه- عرضٌ ودراسة: لصبحي إبراهيم الصالح (ت: ١٤٠٧هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط١٥، ١٩٨٤م.

١٠٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: (د. ت).

١٠٦- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: (د. ت).

١٠٧- غريب الحديث: لأبي عُبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د/ محمد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد- الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

١٠٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: ١٣٧٩هـ.

١٠٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: عدة محققين، الناشر: مكتبة الغرباء- المدينة النبوية.، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١١٠- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: لشهاب الدين الرملي (ت: ٩٥٧هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، الناشر: دار المنهاج، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.

١١١- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: لعبد القاهر البغدادي (ت: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

١١٢- الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي: لابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١١٣- القوانين الفقهية: لابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، بدون بيانات.

١١٤- اللباب في علوم الكتاب: لابن عادل الحنبلي (ت: ٧٧٥هـ)، تحقق: الشيخ عادل أحمد، والشيخ علي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١١٥- المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١١٦- المبسوط: لمحمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١١٧- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: (د. ت).

١١٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن تيمية (الجد) (ت: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١١٩- المحصول: للرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٢٠- المحصول في أصول الفقه: لابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي البدري، وسعيد فودة، الناشر: دار البيارق- عمان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٢١- المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٢٢- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: (د. ت).

١٢٣- مختار الصحاح: للرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية- بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٢٤- المختصر الفقهي: لابن عرفة (ت: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

١٢٥- مذكرة في أصول الفقه: لمحمَّد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م.

١٢٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لابن بهرام، الكوسج (ت: ٢٥١هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م.

١٢٧- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: لأبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، ط١ (١٩٨٥م).

١٢٨- المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٢٩- المستصفى: لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٣١- مشكاة المصابيح: لمحمد التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، ١٩٨٥.

١٣٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي ثم الحموي (ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، الطبعة: (د. ت).

١٣٣- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٣٤- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٣٥- المطلع على ألفاظ المقنع: للبعلي (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٣٦- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ.

١٣٧- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية- حلب، ط١، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

١٣٨- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٣٩- المعجم الكبير: لسليمان الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

١٤٠- معجم المؤلفين: لكحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى- بيروت، ودار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: (د. ت).

١٤١- معرفة الصحابة: لأبي نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر- الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٤٢- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى الباز- مكة المكرمة، الطبعة: (د. ت).

١٤٣- المغني: لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: ١٩٦٨م.

١٤٤- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة): للتلمساني (ت: ٧٧١)، المحقق: فركوس، الناشر: المكتبة المكية، ط١، ١٩٩٨م.

١٤٥- مقاييس اللغة: لابن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة، بدون طبعة: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٤٦- المقدمات الممهدات: لابن رشد الجد (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٤٧- الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي، (د. ت).

١٤٨- منار السبيل في شرح الدليل: لابن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٤٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٥٠- المهذب في اختصار السنن الكبير: للذّهَبي الشَّافعي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، الناشر: دار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٥١- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٥٢- الموافقات: للشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٥٣- موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٥٤- ميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٥٥- نفائس الأصول: للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار، مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٥٦- نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٥٧- نهاية الوصول في دراية الأصول: للصفي الهندي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: د/ صالح اليوسف، ود/ السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٥٨- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الزاوي- الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، الطبعة: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٥٩- نيل الأوطار: للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٦٠- الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الخطاب الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: هميم، والفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م.

١٦١- الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: (د. ت).

١٦٢- وبَلُ الغَمَامَة في شَرْحِ عُمْدَة الفِقْهِ: لابْنِ قُدَامَة: للأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.

١٦٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: (د. ت).

١٦٤- الإجماع في الشريعة الإسلامية: لرشدي عليان، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

١٦٥- الفِقه الميَسَّر: لعدة مؤلفين، الناشر: دَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، الطبعة: ج ٧ و١١- ١٣: الأولى ٢٠١١م، وباقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٦٦- القرائن عند الأصوليين للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك، أصل الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الشريعة بالرياض، الناشر: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ٢٠٠٥م.

١٦٧- مجموع الفتاوى: لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد- المدينة النبوية، الطبعة: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٦٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الأجزاء: ١- ٢٣، الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت، الأجزاء ٢٤- ٣٨، ط١، مطابع دار الصفوة- مصر، الأجزاء ٣٩- ٤٥: ط٢، طبع الوزارة، الطبعات: (من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ).

فهرس المحتويات

المقدمة ١٥٢
التمهيد ١٥٩
المطلب الأول: مفهوم الأمر ١٥٩
المطلب الثاني: مفهوم القرائن ١٦٠
المطلب الثالث: المقصود بالقرائن غير النصية الصارفة للأمر عن الوجوب. ١٦٣
المطلب الرابع: أقسام القرائن. ١٦٤
المبحث الأول: الخلاف بين الأصوليين في القرائن غير النصية الصارفة للأمر عن الوجوب. ١٦٧
المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة ١٦٧
المطلب الثاني: القول الأول، وأدلته ١٦٨
المطلب الثالث: القول الثاني وأدلته ١٧٢
المطلب الرابع: الترجيح بين القولين ١٧٣
المبحث الثاني: الأثر الفقهي المترتب على خلاف الأصوليين في القرائن غير النصية الصارفة للأمر عن الوجوب، مع بيان ربط الفرع بالقاعدة ١٧٤
الفرع الأول: حكم فعل الاستنثار في الوضوء ١٧٥
الفرع الثاني: حكم نقض المرأة شعرها في غسل الحيض والنفاس. ١٧٨
الفرع الثالث: حكم الوضوء عند العود إلى الجماع. ١٨٢
الفرع الرابع: حكم صلاة المنفرد خلف الصف. ١٨٤
الفرع الخامس: حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن. ١٨٨
الفرع السادس: الإشهاد على البيع ١٩١
الفرع السابع: حكم النكاح لمن كان مستطيعًا ١٩٤
الفرع الثامن: حكم الإشهاد على الرجعة ١٩٦
الخاتمة ٢٠٠
المصادر والمراجع ٢٠٢